

Distr.: General
9 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين

إضافة

الإطار المتعلق بالحقوق الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً*

موجز

ينص المبدأ ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق) على أنه "لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف". واستناداً إلى القانون الدولي الحالي، يبيّن بوضوح في المبادئ ٢٨-٣٠ حق المشردين داخلياً في الحصول على حل دائم.

ويدور الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً المبين في هذا التقرير حول أربعة أسئلة.

السؤال ١- ما هو الحل الدائم للمشردين داخلياً؟

* تأخر تقديم هذا التقرير عن الموعد المحدد.

إن الاحتياجات ومشاكل حقوق الإنسان المحددة للمشردين داخلياً لا تختفي تلقائياً عندما ينتهي النزاع أو الكارثة الطبيعية. كذلك فإنها لا تتلاشى عندما يجد الناس الأمن من أي نزاع أو كارثة. بل إن المشردين داخلياً - سواء عادوا إلى ديارهم أو توطنوا في أي مكان آخر من البلد أو حاولوا الاندماج محلياً - يواجهون في العادة مشاكل مستمرة مما يقتضي الدعم إلى أن يصلوا إلى حل دائم لتشردهم.

ويتحقق الحل الدائم عندما لا يعود المشردون داخلياً أي احتياجات محددة للحماية والمساعدة ذات صلة بتشردهم ويكون بإمكانهم التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز بسبب تشردهم. ويمكن أن يتحقق الحل الدائم عن طريق ما يلي:

- إعادة الاندماج بشكل مستدام في المكان الأصلي (يُشار إليه فيما بعد بكلمة "العودة")؛
- الاندماج بشكل مستدام في المناطق التي لجأ إليها المشردون داخلياً (الاندماج في المناطق المحلية)؛
- الاندماج بشكل مستدام في أي جزء آخر من أجزاء البلد (التوطن في مكان آخر في البلد).

والبحث عن أي حل من هذه الحلول الدائمة ينبغي أن يُفهم بوصفه:

- عملية تدريجية وطويلة الأمد في الغالب لتقليل احتياجات المشردين المحددة وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان دون تمييز؛
- عملية معقدة تشمل حقوق الإنسان والتحديات الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بالتعمير وبناء السلام؛
- عملية تقتضي مشاركة مختلف الجهات الفاعلة بشكل منسق وفي الوقت المناسب.

السؤال ٢- ما هي المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن يُهتدى بها في البحث عن حلول دائمة؟

- ينبغي أن تقع المسؤولية الأولية عن توفير حلول دائمة للمشردين داخلياً على عاتق السلطات الوطنية. وتضطلع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية بأدوار تكميلية.
- ينبغي أن تعمل السلطات المعنية على منح وتيسير سبل الوصول بشكل سريع ودون معوقات للجهات الفاعلة المعنية بالشؤون الإنسانية والإنمائية التي تقدم المساعدة للمشردين داخلياً من أجل التوصل إلى حل دائم.

- ينبغي أن تُمثّل احتياجات المشردين داخلياً وحقوقهم ومصالحهم المشروعة الاعترارات الرئيسية التي تهتدي بها جميع السياسات والقرارات المتعلقة بالحلول الدائمة.
- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تحترم حق المشردين داخلياً في التوصل إلى اختيارات مستنيرة وطوعية للحلول الدائمة والتي يودون اعتمادها والمشاركة في تخطيط هذه الحلول وإدارتها.
- ينبغي ألا يُنظر إلى أي اختيار للمشردين داخلياً بالاندماج في المناطق المحلية أو التوطن في أي مكان آخر من البلد، في حالة غياب خيار العودة، على أنه تخلّ عن حقهم في العودة إذا أصبح هذا الاختيار ممكناً في وقت لاحق.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إجبار المشردين داخلياً على العودة أو التوطن في أماكن تكون فيها حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم أو صحتهم معرضة للخطر.
- ينبغي ألا يتعرض المشردون داخلياً الذين يبحثون عن حل دائم للتمييز لأسباب ذات صلة بتشردهم.
- وبالمثل، ينبغي عدم إهمال السكان والمجتمعات التي تعمل على إعادة اندماج المشردين داخلياً والذين قد تكون احتياجاتهم مماثلة، بالمقارنة مع المشردين.
- يظل المشردون داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم يتمتعون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك، عند الانطباق، القانون الإنساني الدولي.

السؤال ٣- كيف ينبغي تنظيم أي عملية قائمة على الحقوق لدعم التوصل إلى حل دائم؟

ينبغي للسلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والعاملة في مجال التنمية أن تعمل سوياً على دعم المشردين داخلياً بصورة فعالة وأن تستهل تنفيذ عملية قائمة على الحقوق بحيث:

(أ) يصبح المشردون داخلياً في وضع يسمح لهم باتخاذ قرار مستنير وطوعي بشأن الحل الدائم الذي يودون اتّباعه؛

(ب) يشاركون في تخطيط وإدارة الحل الدائم كي تُوضع احتياجاتهم وحقوقهم في الاعتبار في الاستراتيجيات المتعلقة بالانتعاش والتنمية؛

(ج) يتمتعون بإمكانية الوصول بشكل آمن ودون معوّقات وفي الوقت المناسب إلى جميع الجهات الفاعلة التي تدعم التوصل إلى حلول دائمة بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية والإنسانية الدولية أو الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية؛

(د) يتمتعون بإمكانية الوصول إلى الآليات الفعالة التي تقوم برصد العملية والظروف على الأرض؛

(هـ) يشاركون، في حالات التشرد الناجمة عن النزاع أو العنف، بصورة غير مباشرة على الأقل في عمليات السلام والجهود المتعلقة ببناء السلام وكذلك الجهود التي تدعم الحلول الدائمة؛

ينبغي أن تكون العمليات المتعلقة بدعم التوصل إلى حل دائم جامعة وأن تشمل، على أساس المساواة الكاملة، جميع شرائح السكان المشردين، بمن فيهم النساء والأطفال (تبعاً لأعمارهم ودرجة نضجهم)، والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والأشخاص المهمشون المحتملون.

السؤال ٤ - ما هي المعايير التي تُحدّد مدى التوصل إلى حل دائم؟

تُحدّد عدد من المعايير مدى تحقيق الحل الدائم. فالمشردون داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم سوف يتمتعون دون تمييز بما يلي:

(أ) السلامة والأمن وحرية التنقل على المدى الطويل؛

(ب) مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الوصول كحد أدنى إلى قدر كافٍ من الغذاء والمياه والإسكان والرعاية الصحية والتعليم الأساسي؛

(ج) الوصول إلى فرص العمل وأسباب المعيشة؛

(د) الوصول إلى الآليات الفعالة التي تقوم بإصلاح مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم أو تُقدم لهم التعويض.

وفي بعض السياقات، سيكون من الضروري أيضاً للمشردين داخلياً الاستفادة مما يلي من أجل التوصل إلى حل دائم:

(أ) إمكانية الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق واستبدالها؛

(ب) جمع الشمل الطوعي مع أفراد العائلة الذين تفرّقوا أثناء التشرد؛

(ج) المشاركة في الشؤون العامة على كافة المستويات على أساس المساواة مع السكان المقيمين؛

(د) سبيل الانتصاف الفعالة من الانتهاكات ذات الصلة بالتشرد، بما في ذلك الوصول إلى العدالة والجبر والمعلومات بشأن أسباب الانتهاكات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٧-١	مقدمة.....
٨	٢٠-٨	ما هو الحل الدائم للمشردين داخلياً؟.....
١٢	٢١	ما هي المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يُهتدى بها في البحث عن حلول دائمة؟....
١٥	٥٢-٢٢	كيف ينبغي تنظيم عملية قائمة على الحقوق لدعم إيجاد حلول دائمة؟.....
١٦	٣٣-٢٤	ألف - اختيار طوعي ومستنير لموقع للحل الدائم.....
٢٠	٤٢-٣٤	باء - مشاركة المشردين داخلياً في تخطيط الحلول الدائمة وإدارتها.....
٢٢	٤٣	جيم - الوصول إلى الجهات الفاعلة التي تدعم الحلول الدائمة.....
٢٢	٤٧-٤٤	دال - الوصول إلى آليات رصد فعالة.....
٢٣	٥٢-٤٨	هاء - يجب أن تتضمن عمليات السلام وبناء السلام المشردين داخلياً وأن تُعزَّز الحلول الدائمة.....
٢٥	١٠٥-٥٣	خامساً - ما هي المعايير التي تحدّد مدى تحقيق الحل الدائم؟.....
٢٥	٦٤-٥٦	ألف - السلامة والأمن على الأجل الطويل.....
٢٨	٧٠-٦٥	باء - التمتع بمستوى معيشة لائق دون تمييز.....
٣١	٧٥-٧١	جيم - الوصول إلى سبل كسب العيش وفرص العمل.....
٣٢	٨٣-٧٦	دال - الآليات الفعالة والميسورة لإصلاح المساكن والأراضي والممتلكات.....
٣٤	٨٧-٨٤	هاء - الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق دون تمييز.....
٣٦	٩١-٨٨	واو - جمع شمل الأسر.....
٣٧	٩٣-٩٢	زاي - المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز.....
٣٨	١٠٥-٩٤	حاء - الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والعدالة.....

أولاً - مقدمة

١- التشرد هو حدث يؤدي إلى تغيير الحياة. وفي حين أنه لا يمكن تدارك المعاناة الشديدة الإيلام والقسوة الناجمة عن التشرد فإنه ينبغي أن يكون بإمكان المشردين داخلياً استئناف حياة عادية عن طريق التوصل إلى حل دائم. وعلى النحو المبين في المبدأ ٢٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١)، يتمتع المشردون داخلياً بالحق في الحصول على حل دائم وغالباً ما يكونون في حاجة إلى مساعدة في جهودهم. وتُحدّد المبادئ التوجيهية ٢٨-٣٠ حقوق المشردين داخلياً في الحصول على حلول دائمة، كما تحدّد مسؤوليات السلطات الوطنية ودور الجهات الفاعلة الإنسانية والعاملة في مجال التنمية في المساعدة على التوصل إلى حلول دائمة.

٢- ويعترف المبدأ ٢٨ بأنه يقع على عاتق السلطات المختصة في المقام الأول واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل اللازمة لتمكين المشردين داخلياً من العودة الطوعية، آمنين مُكرّمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد. كذلك فإن كفالة الحلول الدائمة للمشردين داخلياً تخدم مصلحة الدولة على أفضل وجه. ذلك أن ترك المشردين داخلياً في حالة تهميش مستمر دون أي آفاق لحل دائم قد يُصبح عقبة أمام استقرار السلام والانتعاش والتعمير في البلدان بعد انتهاء الأزمات. وتيسير الحلول الدائمة يقتضي من جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية، أن تعمل سوياً وأن تُحدّد الاستراتيجيات والأنشطة الصحيحة لمساعدة المشردين داخلياً في هذه العملية، وأن تضع المعايير التي تساعد على تحديد مدى تحقيق الحل الدائم.

٣- والإطار الحالي المتعلق بالحلول الدائمة للمشردين داخلياً يرمي إلى توضيح مفهوم الحل الدائم ويقدم إرشادات عامة بشأن كيفية تحقيقه. وتستند هذه النسخة من الإطار إلى نسخة نموذجية أُعلنت في عام ٢٠٠٧ رحبت بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واقترحت اختبارها ميدانياً. وجرى تنقيح الإطار ووضعه في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٩ مع مراعاة المعلومات القيّمة الواردة من الميدان بشأن النسخة النموذجية والمشاريع التالية.

٤- وترأس ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عملية المراجعة وعمل بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بمجموعة الانتعاش المبكر والفريق العامل المعني

(١) إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق) تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتُعبّر عنها وتتوافق معها. وقد اعترف بها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بوصفها "إطاراً هاماً لحماية المشردين داخلياً" (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٣٢؛ القرار ١٥٣/٦٢، الفقرة ١٠؛ القرار ١٦٢/٦٤، الفقرة ١١؛ قرار المجلس ٣٢/٦، الفقرة ٥).

بمجموعة الحماية، وبخاصة مفوض الأمم المتحدة السامي المعني بشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز رصد التشرّد الداخلي. وقدم الدعم أيضاً مشروع بروكينغز - بيرن بشأن التشرّد الداخلي^(٢).

الغرض من هذا الإطار ونطاقه

٥- إن الغرض من هذا الإطار هو: (أ) تعزيز فهم أفضل لمفهوم الحلول الدائمة للمشردين داخلياً؛ (ب) إسداء مشورة عامة بشأن العملية والشروط اللازمة لتحقيق حل دائم؛ و(ج) المساعدة في تحديد مدى تحقيق الحل الدائم.

٦- ويرمي الإطار إلى إبداء المشورة بشأن تحقيق الحلول الدائمة عقب التشرّد الداخلي في سياق النزاعات المسلحة وحالات العنف العامة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان^(٣) وحيث إن الدليل يتسم بطابع عام فينبغي تطبيقه في ضوء الوضع والسياق المحددين. والإطار تكميلي للمبادئ التوجيهية التشغيلية الأكثر تفصيلاً التي اعتمدها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية أو السلطات الوطنية والمحلية.

٧- ويرمي إطار العمل في المقام الأول إلى مساعدة الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية على تقديم العون إلى الحكومات التي تواجه تحديات إنسانية وإنمائية ناجمة عن التشرّد الداخلي. وقد يعود إطار العمل أيضاً بالنفع على حكومات البلدان المتأثرة بالتشرّد الداخلي التي يقع عليها في المقام الأول واجب ومسؤولية تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى ألا وهي الجهات المانحة والمشردون أنفسهم^(٤).

(٢) استندت النسخة النموذجية لهذا الإطار إلى المساهمة المقدمة من معهد دراسة الهجرة الدولية في جامعة جورج تاون.

(٣) قد تتداخل الحالات بالطبع، وبخاصة حيثما يحدث التشرّد الناتج عن الكوارث في سياق حالات طارئة معقدة. ويتبدى أيضاً بجلاء بصورة متزايدة أن تغيّر المناخ يفاقم الكوارث الطبيعية والتشرّد الناجم عنها، حتى ولو لم تكن جميع حالات التشرّد الناجم عن الكوارث لها صلة بتغيّر المناخ. وفي حين أن هذا الإطار قد يقدم بعض المشورة العامة فيما يخص التشرّد الناجم عن التنمية، فينبغي الرجوع إلى المبادئ التوجيهية الخاصة المتعلقة بإعادة التوطين. انظر بوجه خاص البنك الدولي السياسة المتعلقة بإعادة التوطين القسرية (OP 4.12، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18, 2007)؛ ومصرف التنمية الآسيوي، السياسة المتعلقة بإعادة التوطين القسري، ١٩٩٦.

(٤) في بعض الحالات قد يكون لإطار العمل أيضاً صلة بسلطات الأمر الواقع التي تسيطر على الأراضي، التي تُعتبر أفعالها بموجب القانون الدولي أفعالاً صادرة لدولة إذا كانت هذه السلطات تمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.

ثانياً - ما هو الحل الدائم للمشردين داخلياً؟

٨- يمكن أن يتحقق الحل الدائم عندما لا يصبح لدى المشردين داخلياً السابقين أي احتياجات محددة للحماية والمساعدة فيما يتصل بتشريدهم وعندما يكون بمقدورهم التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز ناتج عن تشريدهم.

٩- ويمكن أن يتحقق الحل الدائم عن طريق ما يلي:

- إعادة الإدماج بشكل مستدام في المكان الأصلي (المشار إليه فيما يلي بوصفه "العودة")؛
- الإدماج بشكل مستدام في المناطق المحلية التي لجأ إليها المشردون داخلياً (الإدماج المحلي)؛
- الإدماج بشكل مستدام في أي جزء آخر من البلد (التوطين في مكان آخر من البلد).

١٠- وقد يؤدي حل السبب الفوري للتشريد، مثلاً نظراً لإبرام اتفاق سلام أو لأن مياه الفيضانات قد انحسرت إلى توليد فرص تسمح بإيجاد حلول دائمة. غير أنها لا تكون كافية وحدها في إيجاد حل دائم. ومجرد الانتقال الجسدي أي العودة إلى الوطن الأصلي أو مكان الإقامة المعتاد أو التحرك إلى جزء آخر من البلد أو اختيار الاندماج محلياً لا تُعتبر غالباً حلاً دائماً. (وبخاصة بعد التراعات)^(٥).

١١- وأياً كان السبب في التشريد الداخلي أو الخيار الذي اختاره المشردون داخلياً بحصولهم على الحل الدائم يظل لدى المشردين داخلياً احتياجات متبقية وشواغل متعلقة بحقوق الإنسان ترتبط بتشريدهم. فقد يجد المشردون داخلياً الذين عادوا فعلياً إلى موطنهم الأصلي أنهم لا يستطيعون إعادة بناء منازلهم المدمرة أو المطالبة بأراضيهم لأن الكارثة التي أدت إلى تشريدهم قد جعلت الأرض غير آمنة للسكنى أو أن الأرض يحتلها الآن آخرون. وقد لا يجد الأشخاص الذين يختارون الإدماج المحلي أي فرصة عمل أو مسكن للإيجار نظراً للتمييز الذي يمارسه السكان المقيمون أو السلطات ضد المشردين داخلياً. أما أولئك الذين

انظر المادة ٩، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسين ووجهت الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٥٦ انتباه الحكومات إليها.

(٥) في بعض الأماكن يُسجّل المشردون داخلياً بقصد تزويدهم بالمساعدة (مثلاً المعونة الغذائية). وحقيقة أنه لم يعد يحتاجون إلى مثل هذه المساعدة وأنه يمكن لهم إلغاء التسجيل لهذا الغرض لا يعني بالضرورة أنهم قد وجدوا حلاً دائماً. ومن منظور القانون الدولي يُعتبر التشرد الداخلي حقيقة فعلية، وبخلاف قانون اللاجئين لا يوجد أي شيء مثل "مركز المشردين داخلياً" من الناحية القانونية. وتسجيل المشردين داخلياً يمكن أن يكون مفيداً إذا كان التسجيل يرتبط بأهداف محددة وملموسة، وهي توفير مساعدة خاصة. وتسجيل المشردين داخلياً أو إلغاء تسجيلهم لا يضيف ولا ينتقص من حقوق الأشخاص بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحق في الحصول على حل دائم.

توطنوا في أي مكان آخر من البلد فقد يحتاجون إلى مساعدة إنسانية وإمائية ومالية إلى أن يصبح بإمكانهم الوصول إلى أسباب المعيشة وخدمات التعليم والصحة في موقعهم الجديد.

١٢- كذلك ينبغي ألا يُفهم أن الحلول الدائمة تعني على وجه القصر العودة إلى الموطن الأصلي السابق وإعادة إرساء الوضع القائم قبل التشريد. ويمكن لأي متشرد داخلياً إيجاد حل دائم بعيداً عن موطنه الأصلي السابق إذا جرى تلبية احتياجاته المتعلقة بالتشريد وكان بإمكانه التمتع بحقوقه دون تمييز يتعلق بالتشريد.

١٣- غير أن المشردين داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم قد يواجهون احتياجات أو شواغل ذات صلة بحقوق الإنسان ليست لها علاقة بالتشريد مثلاً عندما يعود المشردون داخلياً أو يُعاد توطينهم في منطقة جرى إهمالها أو إفقارها حتى قبل تشريدهم أو حيثما تواجه الشرائح الأوسع نطاقاً من السكان نفس التحديات التي يواجهها المشردون داخلياً الذين يشاركون في الانتخابات أو الشؤون العامة الأخرى.

١٤- ولذلك فإن من المهم تحديد ما هي الاحتياجات أو مشاغل حقوق الإنسان المتبقية التي لها صلة بحقيقة تشريدكم. والمعايير التالية يمكن أن تساعد في تحديد ما إذا كانت احتياجات أي مشرد داخلياً أو أي شواغل تتعلق بحقوق الإنسان لها صلة بالتشريد:

- أن الحاجة أو الانشغال المتعلق بحقوق الإنسان هو نتيجة لأحداث سببت التشريد أو ناجمة عن التشريد. من أمثلة ذلك: فقدَ مشرد داخلي شهادة ميلاده أثناء الفرار أو الإخلاء ويكون في حاجة إلى وثيقة بديلة. ولا يستطيع أي مشرد داخلي عائد إيجاد وسيلة للعيش لأن أولئك الذين قاموا بتشريده قسرياً لا يزالون يحتلون أرضه الزراعية. وتعرض أي فتاة مراهقة من المشردين داخلياً أو دعت لدى أسرة مضيفة لخطر العنف الجنسي.
- وينتج الاحتياج أو الانشغال المتعلق بحقوق الإنسان من غياب المشرد داخلياً عن موطنه الأصلي. فأَي مشرد داخلي عائد على سبيل المثال يحتاج إلى معونة غذائية حتى موسم الحصاد التالي لأنه - لأنها لا يستطيع زراعة أرضه/أرضها بسبب التشريد. أو أن أي مشرد داخلي جرى إعادة توطينه في مكان آخر غير مقيّد في سجل المصوّتين لأنه لم يكن موجوداً عندما أُجري تعداد السكان.
- وتتصل الحاجة أو الانشغال المتعلق بحقوق الإنسان بالأوضاع القائمة في مناطق العودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد مما يشكل عقبة تحول دون تمكّن المشرد الداخلي من اختيار أي حل دائم. فالمشرد داخلياً الذي فرّ من كارثة طبيعية على سبيل المثال لا يمكنه العودة بأمان إلى منطقة معرضة للفيضانات إلى أن تقوم السلطات بإقامة السدود أو اتخاذ غيرها من التدابير المناسبة للحد من مخاطر الكوارث؛ أو تكون هناك حاجة لتسريح أو نزع سلاح المحاربين وعقاب

مرتكبي الحوادث وتعزيز المصالحة المجتمعية للسماح بعودة أقلية مشردة بصورة آمنة. أو أن يُعرض على المشردين داخلياً إعادة التوطين في منطقة نائية حيث لا توجد أي خدمات عامة أو أي فرص مناسبة لكسب الرزق.

- والحاجة أو الانشغال المتعلق بحقوق الإنسان هو نتيجة لمشكلة تؤثر على المشردين داخلياً بصورة غير متناسبة، وبخاصة إذا كانت المشكلة ناتجة عن التمييز. فلا يستطيع المشردون داخلياً الذين يحاولون الاندماج محلياً على سبيل المثال إيجاد وظائف بالرغم من وجود مستوى مرتفع من العمالة في صفوف السكان المقيمين. ويصبح المشردون داخلياً الآخرون أهدافاً للجرائم الكراهية عندما يحاولون التوطين في مناطق معينة.

عملية تدريجية ومعقدة

١٥ - غالباً ما يكون ضمان التوصل إلى حل دائم حقاً عملية طويلة الأجل تتمثل في تقليل الاحتياجات المتعلقة بالتشريد بصورة متدرجة بينما يُكفل تمتُّع المشردين داخلياً بحقوقهم دون تمييز لأسباب تتصل بتشردهم. ولا يصبح أي حل حلاً دائماً إلا بعد سنوات بل حتى عقود بعد الانتقال المادي إلى الموطن الأصلي أو مكان التوطين، أو بعد اتخاذ القرار بالاندماج محلياً.

١٦ - وهي عملية معقدة تنطوي على تحديات متعددة:

- **تحدّي يتعلق بحقوق الإنسان:** وهذا يتعلق بإيجاد حلول دائمة بإعادة حقوق الإنسان للمشردين الذين تضرروا من جراء تشردهم، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على الأمن والممتلكات والسكن والتعليم والصحة وسبل كسب الرزق. وقد ينطوي هذا على الحق في الإنصاف والعدالة ومعرفة الحقيقة وإنهاء المظالم الماضية عن طريق العدالة الانتقالية أو غيرها من التدابير المناسبة.
- **تحدّي إنساني:** أثناء تحقيق الحلول الدائمة، يكون لدى المشردين داخلياً في الغالب احتياجات إنسانية مستمرة. فقد يحتاجون إلى مأوى مؤقت إلى أن تتم إعادة بناء منازلهم المدمرة، أو إلى حصص غذائية إلى أن تتوافر أولى المحاصيل، أو إلى خدمات صحية طارئة إلى أن تتم إعادة إنشاء النظام الصحي.
- **تحدّي إنمائي:** يشمل تحقيق الحلول الدائمة تناول التحديات الإنمائية الرئيسية التي حدّدها أيضاً الأهداف الإنمائية للألفية. وتشمل هذه الأهداف توفير سبل الوصول إلى وسائل كسب الرزق والتعليم والرعاية الصحية في مناطق العودة أو الإدماج المحلي أو غيرها من مناطق التوطين؛ والمساعدة على إنشاء أو إعادة إنشاء هياكل إدارة الشؤون المحلية وسيادة القانون، وإعادة بناء المنازل والبُنى التحتية.
- **تحدّي بناء السلام أو التعمير:** قد لا يكون من الممكن تحقيق الحلول الدائمة بعد انتهاء النزاعات وحالات العنف المعمّم وكذلك، في بعض الحالات، الكوارث

الواسعة النطاق سواء منها الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان دون أن يكون هناك استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي على المستوى المحلي أو حتى الوطني.

عملية تقتضي مشاركة مختلف الجهات الفاعلة مشاركة منسقة وفي الوقت المناسب

١٧- ينبغي للمجموعة الواسعة النطاق من الجهات الفاعلة التي بإمكانها دعم الحلول الدائمة، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية وكذلك الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية وتلك العاملة في مجال حقوق الإنسان والسياسة الدولية^(٦) أن تعمل سوياً من بداية العملية.

١٨- يتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية القيام بدور في دعم الحلول الدائمة. ويُعتبر التنسيق الفعلي بين الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والسلطات أمراً ضرورياً. ويمكن لهياكل التنسيق الوطنية مثل لجنة تدعو للاجتماع سلطات مختصة وشركائها الدوليين وغير الحكوميين العاملين في المجال الإنساني والإنمائي أن تضمن التوزيع الفعلي للمسؤوليات، وتعمل على ضمان استراتيجية منسقة وشاملة.

١٩- وفي هذا السياق من المهم التشديد على أن الجهات الفاعلة الإنمائية ينبغي لها الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يخص الإنعاش المبكر^(٧) وكذلك الاستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بالإنعاش التي تساعد السلطات في تناول احتياجات وشواغل المشردين داخلياً ويمكن الاضطلاع بها في إطار برامج إنمائية طويلة الأجل. ويتبين من التجارب أن الإنعاش المبكر يُعتبر أمراً حيوياً. ذلك أن الاستثمار في مجال الإنعاش المبكر يُعجل بتحقيق الحلول الدائمة ويتجنب التشريد الطويل ويُشجع أنشطة الإنعاش التلقائية في صفوف السكان المتأثرين، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة والمتلقية، ويساعد على منع التشريد مجدداً. ومن بين أولويات الإنعاش المبكر ذات الصلة بالحلول الدائمة إعادة إنشاء هياكل إدارة الشؤون المحلية ومؤسسات الحماية التابعة للدولة (الشرطة والمحاكم المحلية إلخ.) ومرافق الخدمة الأساسية (المدارس والرعاية الصحية الأساسية وشبكات المياه والمرافق الصحية) أو حيثما توجد هذه المرافق بالفعل تطويعها بما يتوافق مع الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً. ومن المهم أيضاً

(٦) قد يتعين على الهيئات الدولية مثل المنظمات الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة لبناء السلام أو اللجان المعنية ببناء السلام واللجان السياسية القيام بدور هام في بعض السياقات. وقد قامت حتى الآن لجنة ببناء السلام، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية بوضع استراتيجيات لبناء السلام بشأن عدة بلدان ناشئة من النزاعات، والبعض منها يتناول الحلول الدائمة للمشردين داخلياً.

(٧) جرى تعريف مفهوم الإنعاش المبكر بوصفه تطبيق المبادئ الإنمائية على الحالات الإنسانية من أجل الحفاظ على القدرات المحلية والوطنية ومنع تعرضها لمزيد من التدهور حتى يكون بإمكانها توفير الأساس اللازم للانتعاش الكامل وحفز أنشطة الإنعاش التلقائية في صفوف السكان المتأثرين. والحفاظ على استقرار واستخدام هذه القدرات يؤدي بدوره إلى تقليل كمية الدعم الإنساني اللازم. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السياسة المتعلقة بالإنعاش المبكر (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨)، ١-١.

أن توفر جهود الإنعاش المبكر لفرادى المشردين داخلياً المساعدة الفورية والملموسة لإعادة إرساء سبل كسب الرزق وينبغي بدء مثل هذه البرامج بالفعل كجزء من الاستجابة الإنسانية.

٢٠- وينبغي أن تكون الجهات المانحة التي تدعم الحلول الدائمة مستعدة لتقديم الأموال لبرامج الإنعاش المبكر، التي تحظى غالباً باهتمامٍ غير كافٍ بالرغم من أنها تضطلع بوظيفة للإبقاء على الحياة وبناء السلام.

ثالثاً - ما هي المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يُهتدى بها في البحث عن حلول دائمة؟

٢١- تُحدّد المبادئ التوجيهية والإطار القانوني الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك، عند الانطباق، القانون الإنساني الدولي) الحقوق والمسؤوليات التي يجب احترامها لدى البحث عن حلول دائمة. ولا بد أن تستند جميع الاستراتيجيات والأنشطة التي ترمي إلى دعم البحث عن حلول دائمة إلى هذه الحقوق والمسؤوليات:

(أ) ينبغي للسلطات الوطنية أن تضطلع بالمسؤولية الأساسية فيما يخص توفير الحلول الدائمة للمشردين داخلياً وضمان تلبية احتياجاتهم للحماية والمساعدة^(٨). وفي حين أن التنفيذ الفعلي لهذه المسؤولية قد يتفاوت تبعاً للسياق فينبغي عملياً للسلطات الوطنية أن تعمل كحدّ أدنى على ضمان أن الأطر القانونية و/أو المتعلقة بالسياسات اللازمة موجودة لضمان حقوق المشردين داخلياً وأن تقوم بإنشاء هياكل حكومية فعالة لتنسيق الاستجابة الوطنية والمحلية وتيسير توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية، وأن تضمن تخصيص قدرٍ كافٍ من التمويل، عن طريق الميزانيات الوطنية فضلاً عن المعونة الدولية لدعم العملية.

(ب) ينبغي للسلطات الوطنية والمحلية أن تمنح الجهات الفاعلة الدولية الإنسانية والإنمائية، لدى ممارسة كل منها لولايتها، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى المشردين داخلياً لمساعدتهم في إيجاد حل دائم^(٩). وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن حماية ومساعدة المشردين داخلياً تقع على السلطات فإن الجهات الفاعلة الدولية الإنسانية والإنمائية تقوم بدورٍ تكميلي.

(ج) ينبغي أن تكون الحقوق والاحتياجات والمصالح المشروعة للمشردين داخلياً هي الاعتبارات الأساسية التي تهتدي بها جميع السياسات والقرارات ذات الصلة بالتشرد

(٨) انظر المبدأ التوجيهي ٢٨(١). وتقع على سلطات الأمر الواقع التي تسيطر فعلياً على الأراضي مسؤوليات مماثلة دون أن ينطوي ذلك ضمناً على اعتراف قانوني.

(٩) انظر المبدأ التوجيهي ٣٠.

الداخلي والحلول الدائمة. وكثيراً ما ترتبط الحلول الدائمة بالمسائل الهامة المتعلقة بالسلامة الإقليمية والسيادة والأمن. ومع ذلك فإن الاعتبارات التي تستند إلى احتياجات وأوجه ضعف المشردين داخلياً وتسترشد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ينبغي أن تهتدي بها القوانين والسياسات المتعلقة بالتشرد الداخلي في جميع الأوقات.

(د) ينبغي لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تحترم حق المشردين داخلياً في اتخاذ قرار مستنير وطوعي بشأن الحل الدائم الذي يودون أتباعه^(١٠). وللمشردين داخلياً أيضاً الحق في المشاركة في تخطيط وإدارة الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحلول الدائمة^(١١). ويقرّ المشردون داخلياً، في ضوء الظروف المحددة لأوضاعهم، ما إذا كانوا يودون العودة أو الاندماج المحلي أو التوطن في مكان آخر من البلد وليس هناك أي ترتيب بين هذه الأنواع المختلفة من الحلول الدائمة. وقد يتضمن اتفاق سلام سياسة تفضّل أحد الحلول الدائمة، لكنه حتى في هذه الحالات يظل مبدأ حرية التنقل سارياً ويجب احترام الاختيارات الفردية ودعمها. وينبغي للسلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية أن تستند في وضع برامجها المتعلقة بالحلول الدائمة إلى الأفضليات الفعلية للمشردين داخلياً وأن تعمل على تزويدهم باختيار ذي معنى وعملي للحلول الدائمة.

(هـ) وأي شخص يختار الاندماج المحلي أو التوطن في مكان آخر من البلد في غياب آفاق العودة لا يفقد حقه في العودة ما أن تصبح العودة ممكنة. ويُقتضى لممارسة الحق في اختيار أي حل دائم أن تكون مختلف الخيارات (العودة، والاندماج المحلي، التوطين في مكان آخر) متوافرة. أما المشردون داخلياً الذين لا تُتاح لهم أي آفاق للعودة في المستقبل المنظور (مثلاً بالنظر إلى منازعات إقليمية لم تُحسم أو بسبب كارثة أدت إلى جعل الأراضي غير صالحة للسكن) يختارون في العادة الاندماج محلياً في الوقت الراهن بينما يحتفظون بآفاق عودة محتملة. ودعم المشردين داخلياً في تطبيع وضعهم المعيشي في موقع التشرد (ومساعدتهم على إيجاد فرص عمل والوصول إلى منازلهم الخاصة إلخ). لا يستبعد الحق في العودة. بل إن هذا الدعم يُسهم بالأحرى في تجنّب التشرد الطويل الأمد ويُعزّز الاكتفاء الذاتي ويضع المشردين داخلياً في موقف أقوى للعودة طوعياً إلى موطنهم السابق في وقت لاحق. كذلك فإن القرار بالاندماج محلياً أو التوطين في مكان آخر من البلد على أساس دائم، حتى ولو كانت العودة ممكنة لا يستبعد حرية الشخص في أن يختار في وقت لاحق الانتقال إلى مكان آخر، بما في ذلك موطنه/موطنها الأصلي.

(١٠) يبنثق هذا الحق من الحق في حرية الانتقال والإقامة التي تكفلها المادة ١٣(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنه مشمول ضمناً في المبدأ التوجيهي ٢٨. انظر أدناه الفقرات ٢٤-٣٤.

(١١) انظر المبدأ التوجيهي ٢٨ والفقرات ٣٥-٤٢ الواردة أدناه.

(و) لا ينبغي بأي حال من الأحوال تشجيع المشردين داخلياً أو إجبارهم على العودة إلى أو التوطن في أماكن تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر^(١٢). ويجادل صنّاع السياسة في الغالب فهم متى تصبح الظروف مواتية لبدء تقديم المساعدة في حالات العودة أو الاندماج المحلي أو التوطن في أي مكان آخر من البلد. ويجب عدم الخلط بين هذه المسألة والوقت الذي جرى فيه تحقيق الحل الدائم. ومن الناحية العملية ليس من الضروري وجود جميع الظروف اللازمة لإيجاد حلول دائمة كي تبدأ الجهات الفاعلة الإنسانية أو الإنمائية أو السلطات الوطنية والمحلية في تقديم المساعدة لعودة المشردين داخلياً أو توطينهم. غير أنه حتى عندما تكون العودة أو الاندماج المحلي أو التوطن في مكان آخر من البلد طوعياً تماماً، ينبغي عدم تشجيعهم إذا كان ذلك يُعرض حياة المشردين داخلياً أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم للخطر، أو إذا تعذر تأمين حدٍّ أدنى من الظروف المعيشية اللائقة مع وضع الظروف المحلية في الاعتبار^(١٣). ومن الضروري للغاية وجود رصد مستمر، بما في ذلك الرصد المستقل، للظروف القائمة في أماكن العودة/إعادة التوطن. وينبغي أيضاً رصد الظروف القائمة في موقع التشريد التي قد تدفع المشردين داخلياً على قبول العودة أو إعادة التوطن غير الآمنة.

(ز) يجب ألا يكون المشردون داخلياً الذين يعودون أو يندمجون محلياً أو يتوطنون في أي مكان آخر من البلد عرضة للتمييز، وبخاصة لأسباب ذات صلة بتشريدهم^(١٤). ذلك أن عدم التمييز هو مبدأ جامع ينبغي أن تسترشد به عملية دعم إيجاد حل دائم وتقييم مدى تحقيق الحل الدائم. وينبغي عدم التمييز ضد المشردين داخلياً بسبب تشريدهم أو أي أسباب تتعلق بعنصرهم، أو ديانتهم أو جنسهم أو لغتهم أو آرائهم السياسية أو غيرها من الآراء

(١٢) وفقاً للمبدأ التوجيهي ١٥(د)، يتمتع المشردون داخلياً "بالحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان".

(١٣) لا تشجّع في العادة عمليات العودة إلا إذا كانت هناك آفاق لإيجاد حلٍّ دائم. غير أن عمليات العودة المؤقتة دون أي آفاق لإيجاد حلٍّ دائم كاستراتيجية للحماية في ظروف استثنائية ألا وهي عندما تشكل العودة خطراً أقل من استمرار الوجود في موقع التشريد. وتحاول الجهات الفاعلة الإنسانية أيضاً الإمساك بمعضلة ما إذا كان ينبغي مساعدة المشردين داخلياً الذين يعودون أو يتوطنون تلقائياً بالرغم من إبلاغهم أن الظروف ليست آمنة. وفي بعض السيناريوهات قد يكون من المناسب مساعدة المشردين داخلياً إذا كان ذلك يؤدي لتقليل المخاطر التي يواجهونها. بينما يمتنعون تماماً عن تشجيع مثل هذه الحالات للعودة أو إعادة التوطن غير الآمنة.

(١٤) ينص المبدأ التوجيهي ٢٩(١) على ما يلي "لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشردين. ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة".

أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو عجزهم أو عمرهم أو وضعهم الزوجي والعائلي أو جنسيتهم أو غيرها من الأسباب.

(ح) كما ينبغي عدم إهمال السكان والمجتمعات المحلية التي تعيد توطين المشردين داخلياً، والتي قد تكون احتياجاتهم مماثلة للمشردين داخلياً. ذلك أن وصول وإدماج المشردين داخلياً من المرجح أن يُلقى بأعباء هائلة على الخدمات والموارد المجتمعية الموجودة. وضمان اتباع نهج مجتمعي يتناول احتياجات المشردين داخلياً وكذلك احتياجات المجتمعات المتلقية لهم قد يُخفف حدة التوترات بين المجموعتين، ويدعم إدماج أو إعادة إدماج المشردين داخلياً بصورة أكثر فعالية.

(ط) يظل المشردون داخلياً مشمولين بالحماية بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك عند الانطباق بالقانون الإنساني الدولي، حتى بعد وصولهم إلى حل دائم.

رابعاً - كيف ينبغي تنظيم عملية قائمة على الحقوق لدعم إيجاد حلول دائمة؟

٢٢- ينبغي للجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية التي تعمل بصورة وثيقة مع السلطات الوطنية والمحلية اتباع نهج قائم على الحقوق من أجل دعم إيجاد حلول دائمة تضع المشردين داخلياً في صلب العملية. وينبغي أن يكون المشردون داخلياً الجهات الفاعلة الأساسية في عملية إيجاد حلول دائمة من اختيارهم (ويقومون بذلك بوجه عام)^(١٥). وينبغي لأي نهج قائم على الحقوق ضمان ما يلي:

- (أ) أن يكون المشردون داخلياً في وضع يُمكنهم من القيام باختيار طوعي ومُستنير للحل الدائم الذي يودون اتّباعه؛
- (ب) أن يشارك المشردون داخلياً في تخطيط الحلول الدائمة وإدارتها، كي تتناول استراتيجيات الإنعاش والتنمية حقوقهم واحتياجاتهم؛
- (ج) أن تتاح للمشردين داخلياً إمكانية الوصول إلى الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية؛
- (د) أن تتاح للمشردين داخلياً إمكانية الوصول إلى آليات الرصد الفعالة؛ و
- (هـ) في حالات التشريد الناتجة عن النزاع أو العنف، أن تتضمن عمليات السلام وبناء السلام المشردين داخلياً وأن تُعزّز الحلول الدائمة.

(١٥) في عدد من الحالات سيحاول المشردون داخلياً إيجاد حلول دائمة بصورة تلقائية خارج إطار أي عمليات مخطّط لها.

٢٣- وهذه الأهداف الخمسة مستمدة من الحقوق والمسؤوليات المبينة في الفرع الثالث. وسيوضح هذا الفرع بوجه عام الوسائل الكفيلة بتحقيقها، دون إساءة المشورة التفصيلية لدليل تشغيلي.

ألف - اختيار طوعي ومستنير لموقع للحل الدائم

٢٤- ينبغي للسلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية تزويد المشردين داخلياً بجميع المعلومات التي يحتاجونها لاختيار حل دائم، بينما تعمل على ضمان تمكّن المشردين داخلياً من ممارسة هذا الاختيار دون إكراه.

٢٥- وينبغي أن تصل المعلومات ذات الصلة إلى جميع فئات المشردين داخلياً، بما في ذلك النساء والأطفال (تبعاً لأعمارهم ودرجة نضجهم) والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والأشخاص المهمّشون المحتملون (مثل الأقليات في صفوف المشردين داخلياً). وينبغي أن تقدّم المعلومات بلغة وبشكل يفهمه المشردون داخلياً، بمن فيهم من لا يعرفون القراءة والكتابة. وفي حالة وجود المشردين داخلياً في مناطق حضرية أو في مناطق متفرقة، تكون هناك حاجة لبذل جهود خاصة لضمان تلقيهم لإخطار بالمشاورات والمعلومات. وينبغي كحدّ أدنى أن تشمل المعلومات المرسلة ما يلي:

- عمليات تقييم للحالة العامة في المجتمع المحلي الأصلي أو الأماكن المحتملة للإدماج المحلي أو التوطين في أي مكان آخر من البلد، بما في ذلك الوضع السياسي والسلامة والأمن، وحرية التنقل، ومعاهدات الصلح أو الضمانات القانونية، وحالة حقوق الإنسان والآليات القانونية وغيرها من الآليات لحماية حقوق النساء والأطفال والشباب والأقليات وكبار السن والأشخاص الذين يعانون من أوجه العجز، ونوع المساعدة المتاحة لهم ومدتها. وينبغي أن تشمل عمليات التقييم وصف واقعي لمخاطر التشريد مجدداً في المناطق المحتملة للعودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد وكذلك معلومات موضوعية بشأن الآليات القائمة للحماية وتقليل مخاطر (الكوارث). وينبغي أن تقدّم معلومات عن الآليات القائمة لضمان إعادة الاندماج السلس بين السكان المقيمين.
- الإجراءات المتعلقة بالعودة أو الاندماج محلياً أو التوطين في مكان آخر من البلد، بما في ذلك معلومات عن برامج إعادة الاندماج والتنظيمات الإدارية، والاحتياجات المتعلقة بالوثائق. وفي حالة العودة أو التوطين في مكان آخر من البلد سيكون المشردون داخلياً في حاجة إلى معلومات عملية مثل ما هي المستلزمات التي يمكن لهم أخذها معهم وسبل النقل المتاحة، والترتيبات المتخذة لذوي الاحتياجات الخاصة.

• الظروف الموجودة في أماكن العودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد، بما في ذلك درجة التدمير، وإمكانية الوصول إلى المساكن والأراضي وسبل كسب الرزق، والمخاطر المتعلقة بالألغام البرية وفرص العمل وغيرها من الفرص الاقتصادية؛ وتوفّر المرافق العامة (وسائل النقل العامة، والرعاية الصحية، والتعليم ووسائل الاتصالات إلخ.)؛ وحالة المباني والبني التحتية للمدارس والعيادات الصحية والطرق والكباري وشبكات المرافق الصحية؛ والمساعدة المتاحة من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية وكذلك التابعة للقطاع الخاص.

٢٦- وتقديم المعلومات عن طريق الاجتماعات المجتمعية التي تضم الرجال والنساء والأطفال من عمر ودرجة نضج مناسبين (أو صغار لكنهم يشملون مجموعات من الممثلين حيثما لا تكون الاجتماعات الكبيرة ممكنة) قد يكون من أحد الوسائل الفعالة لإيصال المعلومات بصورة مباشرة إلى جميع المشردين داخلياً وبداً يجري تجنّب تفضيل بعض الأفراد. كذلك فإن الإعلانات العامة عن طريق وسائل الإعلام المتيسّرة (مثل الإذاعة) مفيدة للغاية، ولا سيما حينما يكون المشردون داخلياً متناثرين أو يصعب الوصول إليهم أو يتعذر عليهم إيجاد حلول دائمة بصورة تلقائية.

٢٧- وينبغي قدر الإمكان اتّخاذ الترتيبات اللازمة كي يقوم ممثلو المشردون داخلياً بزيارة أماكن العودة أو التوطين في مكان آخر من البلد وتقييم الأوضاع المتعلقة بهم. وهذه الزيارات "للزيارة والرؤية" ينبغي أن تشمل جميع فئات المشردين داخلياً، بمن فيهم النساء والأطفال من عمر ودرجة نضج مناسبين، والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والأشخاص المهمّشون المحتملون. وينبغي أن تشمل الزيارات فرصاً للتشاور مع فئات السكان المقيمين في هذه المناطق لتحديد المواضيع التي قد تولّد النزاع وسبل حلّها. وينبغي للجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية أن تقدم الدعم للسلطات الوطنية والمحلية في مجال تطوير قدراتهم على إعلام المشردين داخلياً بصورة كافية.

٢٨- ولا بد أن تتاح للمشردين داخلياً فرصة القيام باختيار طوعي لأي حل دائم. ومن حيث المبدأ يستند أي اختيار طوعي إلى قرار فردي. غير أنه في كثير من السياقات يكون من المقبول والمناسب في سياق محلي أن تقوم العائلة أو المجتمع المحلي باتخاذ القرارات. وفي مثل هذه الحالات، لا بد من أن يكون النساء والأطفال (تبعاً لعمرهم ودرجة نضجهم) والأشخاص الذي ينتمون إلى مجموعات من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المهمّشين المحتملين أن يُشاركو مشاركة تامة في عملية اتخاذ القرار. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة خيارات للدعم الفردي للبالغين ممن لديهم أسباب وجيهة لاختيار نوع من الحلول الدائمة يختلف عن الخيار الذي اتخذته عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية (مثل الأشخاص الذين يعانون من صدمات بالغة العنف أو من الضعف الشديد بحيث يتعذر عليهم العودة أو غيرهم ممن يرغبون في استكمال تعليمهم). وينبغي أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي الذي

تهددي به الحلول الدائمة فيما يخص الأطفال. وينبغي سماع وجهة نظر الأطفال وينبغي إيلاء آرائهم الوزن المناسب وفقاً لأعمارهم ودرجة نضجهم.

٢٩- لا يجوز استخدام أي إكراه للحث على أو الامتناع عن العودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد^(١٦). والإكراه لا يشمل القوة البدنية أو القيود المفروضة على حرية التنقل أو المضايقة أو التهريب فحسب، وإنما يشمل أيضاً أشكال الإكراه المستترة مثل تقديم معلومات خاطئة ومضللة عن عمد وجعل المساعدة مشروطة باختيارات محددة ووضع حدود زمنية تعسفية لإنهاء المساعدة أو إغلاق مخيمات المشردين داخلياً والمراكز الجماعية وأماكن الإيواء المؤقتة وغيرها من المرافق قبل أن تتوافر الظروف الدنيا التي تسمح بعمليات العودة أو الإدماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد^(١٧).

٣٠- ولا بد أيضاً من أن يتاح للمشردين داخلياً خيار ذو معنى، وهو ما يرتبط في الغالب بتوفر المساعدة. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تركز جهود الإنعاش والتعمير على نوع الحلول الدائمة التي يرغب المشردون داخلياً في اتباعها. وتقديم المساعدة بصورة انتقائية لحل بعينه أو ربط الحوافز بحل دائم بعينه لا يكون مقبولاً إلا إذا كان يستند إلى أهداف وأسباب جدية. وقد تفضّل الاستثمارات في مناطق العودة على سبيل المثال إذا كانت العودة مقبولة باعتبارها خياراً أولوياً في أي اتفاق للسلام. ويمكن أيضاً تصوّر وضع يتعذر فيه على مجموعة من المشردين داخلياً العودة إلى منطقة معرضة للفيضانات كي تعطي السلطات الأولوية لدعم توطينهم في البلد. وتشمل العوامل ذات الصلة التي قد تدعو إلى تفضيل بعض المواقع للحلول الدائمة على مواقع أخرى ما يلي:

- رغبات أغلبية المشردين داخلياً؛
- الأولويات المحددة في اتفاق سلام يضع في الاعتبار حقوق المشردين واحتياجاتهم ومصالحهم المشروعة^(١٨)؛
- قدرة الاستيعاب المحلية لإدماج المشردين داخلياً في مناطق العودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد؛
- الاختلافات بين المناطق فيما يخص الأمن وآليات الحماية المتوافرة، بما في ذلك مخاطر الكوارث؛

(١٦) يشدّد المبدأ التوجيهي ٢٨ على أنه ينبغي أن يكون بإمكان المشردين داخلياً "العودة الطوعية، آمنين مكرّمين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو الوطن الطوعي في مكان آخر من البلد".

(١٧) انظر أعلاه، الفقرة ٢١(و).

(١٨) انظر أدناه الفقرات ٤٨-٥١ بشأن كيف يمكن للمشردين داخلياً المشاركة في عمليات السلام.

- الاختلافات بين المناطق فيما يتعلق بتوافر الموارد الطبيعية، وفرص كسب العيش والعمالة المستدامة، والبنّ التحتية أو المرافق العامة؛
- الاستدامة البيئية للحل الدائم المتوخى^(١٩)؛
- التكلفة الإجمالية لدعم الخيارات المختلفة، مع وضع الموارد المتاحة والأموال التي تعهدت الجهات المانحة بتقديمها في الاعتبار.

٣١- وقد تكون هناك حالات استثنائية يمكن فيها تقييد اختيار حل دائم لأن الظروف غير آمنة بتاتاً بحيث تسمح بعمليات العودة أو التوطين في موقع محدد. وحرية التنقل والإقامة حق من حقوق الإنسان الأساسية ولكن يمكن تقييده في ظروف معرّفة بصورة دقيقة. ويجوز حظر عودة المشردين داخلياً أو توطينهم في مكان آخر من البلد حيثما يواجه المشردون داخلياً مخاطر جدية تهدد حياتهم أو صحتهم بالرغم من قصارى الجهود التي تبذلها السلطات لحمايتهم. فالكوارث المتكررة على سبيل المثال قد تجعل إحدى المناطق غير صالحة للسكنى أو غير آمنة بصورة خطيرة حتى ولو كان من المزمع اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة لتقليل مخاطر الكوارث؛ أو قد يثبت أن إزالة الألغام من منطقة بعينها شديد الصعوبة وباهظ التكلفة بحيث يحتمل ألا يكون معقولاً عند مقارنته بالاحتياجات الأخرى التالية للتراعات.

٣٢- وفي حالات التشرّد الناجمة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخصوصاً التطهير الإثني، يقع على السلطات التزام صارم بحماية المشردين داخلياً من ارتكاب مزيد من الانتهاكات وقد لا تُحظر عمليات العودة بصورة دائمة.

٣٣- ولا يجوز فرض أي تدابير تحظر أو تمنع فعلياً حرية التنقل والإقامة إلا على أساس القانون. ولا يجوز وضع قيود على اختيارات التوطين إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ضرورية على نحو قاطع لحماية أولئك المتأثرين من مخاطر جدية على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو صحتهم. ويجب تطبيقها دون أي تمييز. ويجب إعلام المشردين داخلياً والتشاور معهم قبل فرض أي تقييد، بما في ذلك حيثما تصبح عمليات الإحلاء عمليات دائمة للتوطين. وينبغي أن توفر منطقة التوطين البديلة المقدّمة للمشردين داخلياً أوضاعاً معيشية مماثلة وفرصاً لكسب العيش ومرافق عامة ويجب إخطار المشردين داخلياً بالقرارات المتخذة بلغة وشكل يستطيعون فهمه.

(١٩) حيثما تسعى أعداد كبيرة من المشردين داخلياً إلى إيجاد حل دائم في منطقة بعينها يكون لذلك أثر على البيئة المحلية وقاعدة الموارد الطبيعية. ويمكن أن تتأثر الحلول الدائمة سلباً بالتدهور البيئي واستنفاد الموارد مما يؤدي إلى أزمة في القدرة على البقاء على المدى الطويل أو توليد سبب محتمل للتراع بين المشردين داخلياً والمجتمعات المحلية المضيفة.

باء - مشاركة المشردين داخلياً في تخطيط الحلول الدائمة وإدارتها

٣٤- ينبغي استشارة المشردين داخلياً ومشاركتهم بصورة مكثفة في تخطيط وإدارة عمليات إيجاد الحلول الدائمة^(٢٠). ويجب أن تشمل هذه العمليات بصورة كاملة جميع الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المحتمل تمهيشهم. ولا بد أيضاً من مشاوره المجتمعات المحلية التي تستقبل المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات المتأثرة.

٣٥- وينبغي للعمليات التي يشارك فيها المشردون داخلياً أن تحترم الهياكل الاجتماعية القائمة وأشكال تنظيم عمليات اتخاذ القرارات داخل مجتمعات المشردين داخلياً شريطة وبقدر الأي يؤدي ذلك إلى منع النساء والأطفال (تبعاً لعمرهم ودرجة نضحهم) وذوي الاحتياجات الخاصة والمهمشين المحتملين من المشاركة على أساس المساواة التامة. ويمكن استخدام الاجتماعات المجتمعية والمراكز الاجتماعية وغيرها من مراكز تقديم الخدمات ومراكز التغذية وبرامج التدريب على المهارات وتوليد الدخل، وغيرها من البيئات التي يجتمع فيها المشردون داخلياً لضمان المشاركة التامة للمشردين داخلياً في تخطيط وإدارة الحلول الدائمة. ومشاركة المجتمع المدني في جهود التوعية ومناقشات المائدة المستديرة التي يشارك فيها مختلف الأطراف المؤثرة أو تيسر أوجه الحوار بين مسؤولي الحكومة والمجتمعات وقد تساعد المجتمعات المحلية في تأمين المشاركة الأوسع نطاقاً للمشردين داخلياً وغيرهم من المجموعات السكانية المتأثرة ويمكن أن تساعد على تقليل الوصم والتحيزات التي قد يصادفها المشردون داخلياً. ولا بد أيضاً من التشاور مع المشردين داخلياً الذين يسعون بصورة تلقائياً إلى إيجاد حل دائم بشأن استمرار المساعدة أو الاحتياجات إلى الحماية.

٣٦- وينبغي أيضاً بذل جهود خاصة للتشاور مع المشردين داخلياً بشأن الاقتراحات العامة التشريعية والمتعلقة بالسياسات التي تؤثر على حقوقهم ومصالحهم المشروعة وتوقعاتهم في تحقيق حل دائم مثل القوانين المتعلقة بالمصالحة والعدالة المؤقتة أو السياسات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.

٣٧- ويجدر تناول الاحتياجات والحقوق التي جرى تقييمها لجميع فئات المشردين داخلياً، بمن فيها النساء والأطفال وذوو الاحتياجات الخاصة والمهمشون المحتملون في استراتيجيات الإنعاش والتنمية. وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب وضع استراتيجيات خاصة بالمشردين داخلياً للإنعاش أو التنمية والأطر القانونية المناظرة. وتقع على السلطات الوطنية والمحلية مسؤولية اتخاذ زمام المبادرة في عمليات الإنعاش والتنمية. وينبغي لها إرساء دورها القيادي بتحديد الأولويات في تخصيص موارد الميزانية التي توجد تحت تصرفها.

(٢٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢٨ والفقرة ٢١(د) أعلاه. وللإطلاع على معلومات بشأن المنهجية انظر على سبيل المثال، أداة التقييم القائم على المشاركة في العمليات التنفيذية التي طورتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٠٠٦).

٣٨- وتُعتبر عمليات التقييم والمشاورات مع المشردين داخلياً وكذلك مع المجتمعات المحلية التي يتعين عليها إدماج أو إعادة إدماج المشردين داخلياً أمراً ضرورياً لضمان وضع الاحتياجات والحقوق المحددة للمشردين داخلياً في الاعتبار وأن الجهود التي جرى الاضطلاع بها تعزز استراتيجيات التكيّف القائمة المتعلقة بالمشردين داخلياً.

٣٩- وفي بعض الحالات قد يكون من المناسب وضع استراتيجية خاصة بالمشردين. وقد تكون استراتيجية وطنية أو استراتيجية مقصورة على بعض المناطق المتأثرة بالتشريد أو حتى استراتيجية إقليمية يمكن لعدة بلدان وضعها سوياً. وفي حالات أخرى قد يكون من المناسب دمج الاحتياجات والحقوق الخاصة للمشردين داخلياً في الاستراتيجيات العامة للإنعاش أو التنمية التي تستهدف منطقة بعينها. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بتحديد ما إذا كان من الأنسب اتباع نهج خاص بالمشردين داخلياً أو قائم على المنطقة ما يلي:

- ما هي نسبة المشردين داخلياً في صفوف مجموع السكان المتأثرين؟
- هل هناك أوجه تفاوت شديدة بين حالة المشردين داخلياً والسكان المقيمين في مناطق العودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد؟
- هل ترتبط شواغل الإنعاش أو التنمية الرئيسية بالتشرد الداخلي؟ إلى أي حد تختلف احتياجات المشردين داخلياً عن احتياجات مجموع السكان بوجه عام؟
- كيف يؤثر أي نهج خاص بالمشردين داخلياً مقابل نهج قائم على المنطقة على المصالحة وعلى العلاقة بين المشردين داخلياً والسكان المقيمين؟
- هل لا يزال المشردون داخلياً في حالة تشريد مطوّلة، بينما انتقل مجموع السكان من الإنعاش إلى التنمية؟

٤٠- وينبغي للاستراتيجيات الخاصة بالمشردين داخلياً أن تضع في الاعتبار أيضاً احتياجات السكان المقيمين الذين يشاركون أعباء التشريد. وتشمل المجتمعات المحلية المضيفة والأسر المضيفة التي تستقبل الأسر المشردة وتدعمها وكذلك المجتمعات المحلية التي تتلقى المشردين داخلياً عند عودتهم أو اندماجهم محلياً أو توطنهم في مكان آخر من البلد^(٢١). وينبغي عدم التفرقة بين مجموعات المشردين داخلياً (مثل مجموعات المشردين داخلياً من مختلف موجات النزاع أو المشردين داخلياً الذين فروا من الكوارث الطبيعية مقارنة بأولئك

(٢١) انظر أيضاً أعلاه، الفقرة ٢١(ج). ويشير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في هذا السياق إلى "المجتمعات المتأثرة بالتشريد" لتأكيد أن للتشريد الداخلي عواقب تتجاوز المشردين داخلياً ويدعو إلى تقديم المساعدة إلى طائفة أوسع نطاقاً من المستفيدين.

الذين فروا من النزاعات) إلا إذا كان للمجموعات احتياجات مختلفة^(٢٢). وينبغي بذل كافة الجهود لضمان تلقي المشردين داخلياً دعماً لإعادة الاندماج مماثل للدعم المقدم إلى اللاجئين العائدين والمخربين المسرّحين بقدر ما يكون لهذه المجموعات احتياجات مماثلة.

٤١- وينبغي إقامة آلية للتنسيق وهي من الناحية المثلى آلية تستند إلى هياكل التنسيق القائمة من أجل تنسيق تنفيذ الاستراتيجية وضمان مواصلة جهود الإنعاش المبكر وتضمينها في برامج الإنعاش والتنمية والتعمير الطويلة الأجل.

٤٢- وفي حالة الكوارث من المهم أن تضع خطط الإنعاش والتعمير التالية للكوارث أيضاً في الاعتبار الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً التي قد تختلف عن احتياجات غيرهم من مجموعات السكان المتأثرة. وينبغي أن يشارك المشردون داخلياً في مرحلة تصميم هذه الخطط وفقاً للمبادئ المبينة.

جيم - الوصول إلى الجهات الفاعلة التي تدعم الحلول الدائمة

٤٣- ينبغي للسلطات الوطنية أن تتيح وتيسر للجهات الفاعلة غير الحكومية والدولية الإنسانية والإغاثية إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخلياً لمساعدتهم في العودة أو التوطن أو الاندماج من جديد. وتقوم المنظمات الدولية والوطنية الإنسانية والإغاثية بدور هام في المساعدة على إيجاد حلول دائمة. ويجب عدم الحؤول دون إمكانية الوصول بصورة تعسفية، ولا سيما عندما لا يكون بمقدور السلطات تقديم المساعدة الإنسانية أو المساعدة في مجال الاندماج أو عندما لا ترغب هذه السلطات في ذلك^(٢٣).

دال - الوصول إلى آليات رصد فعالة

٤٤- ينبغي للسلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والإغاثية أن تُنشئ آليات فعالة لرصد عملية دعم الحلول الدائمة وتحديد ما الذي يتبقى القيام به لتحقيق الحل الدائم^(٢٤). والرصد يساعد على ضمان توافق الظروف على الأرض مع هذا الإطار ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يستند إليها، ولا سيما فيما يخص السلامة والأمن والعودة الطوعية. وينبغي أن تشمل عمليات التقييم أيضاً إجراء تحليل إنساني وأن تضع في الاعتبار أوضاع المشردين داخلياً ممن لديهم احتياجات خاصة أو الذين يُحتمل أن يُهمشوا. ويمكن

(٢٢) ويجب أن تكون العمليات المتعلقة بتسجيل المشردين داخلياً من أجل أن تيسر لهم سبل الوصول إلى دعم الاندماج أو العمليات القانونية الخاصة (مثل استرداد الممتلكات الجامعة) ويجب ألا تستبعد بصورة تعسفية مجموعات السكان المشردين التي تدرج ضمن التعريف الوصفي الذي يقدمه المبدأ ٢ من المبادئ التوجيهية.

(٢٣) انظر المبدأين التوجيهيين ٢٥ و ٣٠.

(٢٤) انظر أدناه الفقرات ٥٣-١٠٥.

لآليات الشكاوى الموثوق بها من قبل للمشردين داخلياً أن تكفل توجيه الانتباه الفوري للسلطات الوطنية أو المحلية المسؤولة إلى هذه الشواغل.

٤٥ - ومن أجل توفير أساس موضوعي وشفاف للرصد، ينبغي ترجمة المعايير المبيّنة في هذا الإطار إلى مؤشرات تُراعي السياق المحلي. وينبغي أن توضع هذه المؤشرات بالتعاون الوثيق بين السلطات والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية وبعد التشاور مع مجتمعات المشردين داخلياً. وفي حين أنه يتعذر في الغالب الحصول على بيانات مصنّفة وموثوق بها في الحالات التالية للأزمات، فيمكن أن تستند المؤشرات إلى البيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية التي تستخدم عينات سكانية صغيرة لكنها تمثيلية أو عمليات التقييم التي تستند إلى منهجية نوعية (أو المقابلات الجماعية المركزة إلخ.) ونفّذها خبراء مستقلون. وشريطة أن يكون بالإمكان الحصول على بيانات مصنّفة ينبغي وضع مؤشرات بحيث توضح الاختلافات في صفوف السكان المشردين داخلياً استناداً إلى الجنس والعمر والإثنية وغيرها من الفئات ذات الصلة.

٤٦ - وينبغي أن تتمتع هيئات الرصد الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر المراقبين المستقلين بإمكانية الوصول الحر غير المقيد إلى مناطق عودة المشردين داخلياً أو توطينهم وكذلك إلى فرادى المشردين داخلياً^(٢٥). والتدقيق النظري من جانب الجهات الفاعلة المستقلة يكملها الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية والمحلية وكذلك الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في رصد أعمالها الخاصة. وينبغي أن تؤمّن الآليات المستقلة شفافية أعمالها عن طريق الإبلاغ العام. وينبغي أن يُحدّد نطاق أعمال الرصد في مذكرة تفاهم توقع عليها السلطات الوطنية والمحلية والمؤسسة المنوطة بالرصد.

٤٧ - وفي حالات التشريد الناجمة عن النزاعات والعنف المعمّم تكون هناك حاجة أيضاً إلى ضمان أن عملية السلام وبناء السلام تتضمن المشردين داخلياً وتعزّز الحلول الدائمة.

هاء - يجب أن تتضمن عمليات السلام وبناء السلام المشردين داخلياً وأن تُعزّز الحلول الدائمة

٤٨ - ينبغي، حيثما يكون مناسباً، أن يشارك المشردون داخلياً في عمليات السلام. ولا بد من تناول حقوقهم واحتياجاتهم ومصالحهم المشروعة في اتفاقات السلام واستراتيجيات بناء السلام الناشئة عن هذه العمليات التي تحدّد مسبقاً في العادة ما إذا كان سيجري تأمين الحلول الدائمة وطريقتها. وفي الوقت ذاته، قد تكون الحلول الدائمة للمشردين داخلياً عنصراً من

(٢٥) انظر المبدأ التوجيهي ٣٠: "ينبغي لكافة السلطات المعنية أن تتيح وتيسّر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايتها، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخلياً لمساعدتهم في العودة أو التوطن أو الاندماج من جديد".

العناصر الرئيسية في بناء سلام دائم. ويتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية أن تقوم بتحليل الروابط بين النزاعات والتشريد لفهم كيف يمكن لعمليات السلام أن تعزز احتمال إيجاد حلول دائمة (والعكس بالعكس).

٤٩- وينبغي أن تشارك جميع فئات المشردين داخلياً، بمن فيهم النساء والأطفال (وفقاً لأعمارهم ودرجة نضجهم)، وذوو الاحتياجات الخاصة والمهمشون المحتملون في عمليات السلام. وينبغي أن يشارك المشردون داخلياً أيضاً مشاركة فعالة في وضع استراتيجيات بناء السلام وتنفيذها^(٢٦). وإذا لم تكن مشاركة المشردين داخلياً بصورة مباشرة في مفاوضات السلام ممكنة أو مستصوبة، ينبغي تأمين مشاركتهم بصورة غير مباشرة. ويتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية القيام بدور هام في الدعوة إلى مشاركة المشردين داخلياً والمساعدة على مشاركتهم الفعلية، بما في ذلك التدريب والتنمية المجتمعية وغيرها من الوسائل المناسبة.

٥٠- وينبغي أن تكون الحلول الدائمة أحد الأهداف المحددة لاتفاقيات السلام. وحيثما توجد علاقة وثيقة بين النزاع والتشريد ينبغي أن يتناول اتفاق السلام بصورة فعالة الاحتياجات والحقوق الخاصة للمشردين داخلياً، بما في ذلك ما يلي:

- السلامة والأمن
- المسائل المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات
- المصالحة وبناء السلام
- التعمير التالي للنزاعات
- أوجه الانتصاف من الانتهاكات المتكبدة.

٥١- وينبغي لاتفاقيات السلام:

- أن تستخدم تعاريف واضحة ومتسقة فيما يتعلق بالتشريد الداخلي؛
- أن تتضمن الحقوق المتعلقة بالتشريد وأوجه الحماية التي تعكس احتياجات المشردين داخلياً ومصالحهم المشروعة؛
- أن تحدد أدوار الجهات الفاعلة المختصة والتزاماتها فيما يخص المشردين داخلياً؛
- أن تتناول عملية التنفيذ، بما في ذلك مشاركة المشردين داخلياً.

٥٢- وفيما يتجاوز عملية سلام رسمية أو في حالة عدم وجودها، تكون هناك ضرورة في الغالب للمصالحة المجتمعية وآليات بناء الثقة، ولا سيما حيثما يُرتأى أن المشردين داخلياً

(٢٦) دليل للوسطاء بشأن التشريد الداخلي (مشروع بروكينغز - بيرن بشأن التشريد الداخلي، معهد الولايات المتحدة للسلام، ٢٠٠٩)؛ انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

والسكان المقيمين أو المجموعات المختلفة ضمن المشردين داخلياً لهم علاقة بالأطراف المعارضة في النزاع، غير أنهم يعيشون الآن جنباً إلى جنب. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى آليات لتسوية النزاعات التي تحدث عندما يسعى المشردون داخلياً إلى الاندماج أو الاندماج من جديد في المجتمعات التي يوجد بها تنافس على الموارد الشحيحة، مثل الأراضي أو فرص كسب العيش^(٢٧).

خامساً - ما هي المعايير التي تحدّد مدى تحقيق الحل الدائم؟

٥٣ - قد تُستخدم المعايير الثمانية التالية لتحديد مدى تحقيق الحل الدائم: (أ) السلامة والأمن؛ (ب) مستوى المعيشة اللائق؛ (ج) إمكانية الوصول إلى سبل كسب العيش؛ (د) ترميم المساكن وإصلاح الأراضي والممتلكات؛ (هـ) إمكانية الوصول إلى الوثائق؛ (و) جمع شمل الأسرة؛ (ز) المشاركة في الشؤون العامة؛ و(ح) إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والعدالة.

٥٤ - وسيكون من الضروري تطبيق المعايير مع وضع الوضع والسياق المحدّدين في الاعتبار. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المعايير مترابطة ومتداخلة (مثلاً لإصلاح الأراضي أثر إيجابي على تهيئة سبل كسب العيش وتحقيق مستوى معيشة لائق). وكما ذكر أعلاه فإن الركيزة الأساسية لجميع المعايير الثمانية هي مبدأ عدم التمييز. أي عدم تعرّض المشردين داخلياً للتمييز سواء على أساس تشريدهم أو لأي أسباب أخرى^(٢٨).

٥٥ - وبالنظر إلى أوجه تعقيد الكثير من حالات التشريد وتحدياتها فإن هذه المعايير تحدّد في الغالب نموذجاً مثالياً قد يصعب تحقيقه على المدى المتوسط. ولذلك ينبغي أن يُنظر إلى المعايير بوصفها مراجع لقياس التقدم المحرّز صوب تحقيق الحلول الدائمة.

ألف - السلامة والأمن على الأجل الطويل

٥٦ - يتمتع المشردون داخلياً الذين توصّلوا إلى حل دائم بالسلامة الجسدية والأمن على أساس الحماية الفعالة التي تقدمها السلطات الوطنية والمحلية. ويشمل هذا الحماية من التهديدات التي سببت التشريد في أول الأمر أو قد تسبّب تشريداً مجدداً. وينبغي ألا تكون حماية المشردين داخلياً الذين توصّلوا إلى حل دائم أقل فعالية من الحماية المقدمة للسكان أو مناطق البلد التي لم تتأثر بالتشريد.

(٢٧) يُعتبر التنافس على الموارد أيضاً أمراً معهوداً في الحالات التالية للكوارث وتكون هناك في الغالب حاجة إلى آليات لتسوية النزاعات في مثل هذه الحالات كذلك.

(٢٨) انظر أعلاه، الفقرة ٢١(ز).

٥٧- وفي حين أنه قد يتعدّر في الغالب تحقيق السلامة والأمن على نحو مطلق، فينبغي ألاّ يتعرض المشردون داخلياً للهجمات أو المضايقة أو التهديد أو الاضطهاد أو أي شكل آخر من الإجراءات العقابية عند عودتهم إلى مجتمعاتهم الأصلية أو التوطن في مكان آخر من البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يجب حمايتهم من الألغام البرية أو الذخائر غير المفجّرة أو الأسلحة الصغيرة أو سائر أشكال العنف. كذلك فإن التشريد وعواقبه الاجتماعية تجعل النساء والأولاد والبنات أكثر عرضة للاستغلال أو العنف داخل العائلات أو العنف الجنسي التي يجب تناولها.

٥٨- ويتمتع المشردون داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم أيضاً بحرية التنقل. ويمكن لهم مغادرة مناطق توطينهم والعودة إليها. وفي حين أنه يمكن فرض بعض القيود على الحركة لحماية المصالح الأساسية للآخرين أو حرياتهم على أساس مؤقت (مثلاً حظر التجول للاعتبارات الأمنية المشدّدة) فيجب ألاّ تكون تمييزية أو تعسفية. فعلى سبيل المثال فإن القيود المفروضة على السفر التي تطبّق فقط على المشردين داخلياً أو على المناطق المحددة التي يعيشون فيها وليس على السكان المقيمين تشكّل بوجه عام عقبة شديدة تحول دون تحقيق المشردين داخلياً لحلول دائمة.

٥٩- وفي حالات العودة أو التوطين في مناطق معرّضة للكوارث جرى تنفيذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث (إنذار مبكّر والتأهب وتخفيف الأخطار والتكثيف) من أجل التقليل، بالقدر الممكن والمعقول، من المخاطر الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو من صنع الإنسان. وفي حالات كثيرة لا يكفي إعادة بناء ما كان عليه الوضع القائم قبل التشريد حيث إنه لم يوفر حماية كافية. وبدلاً من ذلك ينبغي للسلطات الوطنية والمحلية والجهات المانحة أن تكون على استعداد للقيام باستثمارات كبيرة "للبناء من جديد على نحو أفضل". وسيتعين على السلطات الوطنية والمحلية اتخاذ تدابير للحد من تعرّض المشردين داخلياً والسكان بوجه عام للأخطار الطبيعية المتكررة أو الأخطار الثانوية.

٦٠- ويمكن أن تساعد الجهود المبذولة من أجل التشجيع على الاستخدام المستدام لسبيل كسب الرزق وصون البيئة (مثل برامج إعادة زراعة الغابات) أن يساعد على منع الأخطار الطبيعية من أن تصبح كوارث من صنع الإنسان.

٦١- وقد تكون هناك حاجة إلى نقل المشردين داخلياً بصورة دائمة إلى منطقة أخرى تتيح ظروف معيشة مماثلة كما لا بد أخيراً حيثما يتعذر تحقيق الحد الأدنى من السلامة، حتى ولو كانت جميع التدابير اللازمة والمعقولة للحد من مخاطر الكوارث قد أُتخذت^(٢٩).

(٢٩) انظر أيضاً أعلاه، الفقرات ٣١-٣٣.

٦٢- وتتاح للمشردين داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم إمكانية الوصول الكامل وغير التمييزي إلى الآليات الوطنية والمحلية للحماية، بما في ذلك الشرطة والمحاكم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخدمات الوطنية لإدارة الكوارث. وتقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان عدم تعرّض المشردين داخلياً لمخاطر تُهدّد سلامتهم الجسدية وأمنهم على السلطات الوطنية والمحلية. ذلك أنه يتعين عليها توفير الحماية للمشردين، ولا سيما عن طريق تلبية احتياجاتهم المحددة للحماية. وعلى الرغم من أن إنفاذ القوانين والنُظم القضائية في المناطق الريفية أو في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من النزاع أو التي تأثرت تأثراً شديداً بالكوارث قد لا تكون قد تطورت تطوراً كافياً أو أعيد إرسائها بعد، فإن من المهم أن تتاح للمشردين داخلياً إمكانية الوصول بنفس قدر السكان المقيمين في المنطقة إلى الآليات الوطنية والمحلية للحماية. وينبغي أن يُعتبر إنشاء أو إعادة بناء محاكم وشرطة فعالة في مناطق العودة أو التوطين في مكان آخر من البلد أو الاندماج المحلي مجالاً من المجالات ذات الأولوية.

٦٣- وقد تكون البلدان التي تعرضت للنزاعات أو لكوارث طبيعية كبرى في حاجة بصورة مؤقتة إلى مساعدة من المجتمع الدولي في إرساء السلامة والأمن. ومن شأن القيام بعملية انتقال تدريجي تضطلع في نهايتها السلطات الوطنية والمحلية بالمسؤولية الكاملة عن الحماية أن تُعزّز الحماية الدائمة ولا تكون الحماية التي تعتمد على الوجود المتواصل للجهات الفاعلة الدولية أي قوات حفظ السلام دون استراتيجية للتسليم، دائمة بوجه عام.

٦٤- ورهنأً بنوع التشريد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها سيكون من المفيد النظر في ما يلي باعتبارها مؤشرات على التقدم نحو تحقيق السلامة والأمن^(٣٠):

- مستوى إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة من الطرق الرئيسية ومناطق المعيشة والأراضي القابلة للزراعة في مواقع عودة المشردين داخلياً أو التوطين في مكان آخر من البلد؛
- درجة تقليل نقاط التفتيش أو غيرها من التدابير الأمنية الخاصة؛
- عدم تعرّض المشردين داخلياً لقيود تمييزية أو تعسفية على حريتهم في التنقل؛
- التقدم المحرّز في نزع سلاح المحاربين السابقين أو تسريحهم أو إعادة إدماجهم؛
- عدد مراكز الشرطة والمحاكم فضلاً عن عدد أفراد الشرطة المدربين والعاملين القضائيين المعيّنين في مناطق عودة أو توطين المشردين داخلياً مقارنةً بالمتوسط الوطني أو الوضع المحلي قبل التشريد. ودرجة وصول المشردين داخلياً إلى الشرطة

(٣٠) هذه المؤشرات هي مجرد أمثلة. ورهنأً بالوضع القائم قد تكون البعض منها مناسباً بينما لا يكون البعض الآخر كذلك. ويتعين على المستخدمين لهذا الإطار أن يقرروا إلى أي مدى يمكن بصورة معقولة الحصول على البيانات النوعية التي تقتضيها بعض المؤشرات. انظر في هذا الخصوص أيضاً أعلاه، الفقرة ٤٥.

- والأجهزة القضائية مقارنة بالسكان المقيمين. ومدى تواتر الدوريات التي تقوم بها الشرطة في مناطق المشردين داخلياً؛
- عدد أعمال العنف أو التهديد المفاد بها التي تستهدف المشردين داخلياً على أساس وضعهم كمشردين داخليين أو أقلبيات؛
 - مدى انتشار الجرائم العنيفة التي يتعرض لها المشردون داخلياً مقارنة بالجرائم التي يتعرض لها السكان المقيمون، والحالة قبل التشريد أو المتوسط الوطني (حسبما يكون مناسباً)؛
 - درجة استمرار حالات العودة التلقائية والطوعية إلى مناطق معينة؛
 - تقليل عدد الأشخاص الذين يواجهون مخاطر ناجمة عن الأخطار الطبيعية؛
 - التدابير المتخذة لتقليل مخاطر الكوارث في المستقبل؛
 - تصورات المشردين داخلياً الذين يسعون إلى الوصول إلى حل دائم فيما يتعلق بالسلامة والأمن^(٣١).

باء - التمتع بمستوى معيشة لائق دون تمييز

- ٦٥ - يتمتع المشردون داخلياً الذين توصلوا إلى حد دائم، دون تمييز، بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك الحد الأدنى من المأوى والرعاية الصحية والغذاء والمياه وغيرها من سبل البقاء. وتحقيق مستوى معيشة لائق يقتضي أن يكون لدى المشردين داخلياً الحد الأدنى الأساسي من إمكانية وصول كاف وعلى أساس مستدام إلى ما يلي:
- الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛
 - المأوى الأساسي والسكن؛
 - الخدمات الطبية الأساسية، بما في ذلك الرعاية التالية للاعتداء الجنسي وغيرها من رعاية الصحة الإنجابية؛
 - المرافق الصحية؛
 - التعليم الابتدائي الأساسي على الأقل^(٣٢).

(٣١) كيف ترى مجتمعات المشردين داخلياً هي ذاتها أن السلامة والأمن يمكن أن يساعدا على تحديد ما إذا كانت الحماية فعالة، غير أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن التعرض الطويل المدى للعنف وعدم الأمن قد يغيّر التصورات المتعلقة بمستويات التهديد المعقولة.

- ٦٦- وفي هذا السياق تعني الكفاية أن هذا الحد الأدنى من السلع والخدمات:
- متاحة للسكان المتأثرين بما يكفي كمّاً ونوعاً مع وضع السياق المحلي في الاعتبار. فقد يتعين على سبيل المثال إعادة تشييد وحدات سكنية أو تشييدها مجدداً للمشردين داخلياً الذين يبحثون عن حل دائم، بما في ذلك حيثما يندمجون محلياً أو يتوطنون في مكان آخر من البلد أو يعودون، ولكن لم يكن لديهم أي ممتلكات قبل التشريد.
 - متيسرة أي أن السلع والخدمات (أ) مكفولة لجميع من هم في حاجة إليها دون تمييز ويمكن لهم الحصول عليها بأمان وسهولة من الناحيتين المادية والمالية، بمن فيهم الفئات الضعيفة والمهمشة و(ج) معروفة للمستفيدين. فعلى سبيل المثال إذا كان من المتعذر توفير الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب بالنظر إلى التدهور البيئي أو تلوث تربة بعد وقوع كارثة يتعدّر ضمان توفير مستوى معيشة لائق؛
 - مقبولة أي أن السلع والخدمات ملائمة من الناحية الثقافية وتراعي الجانب الجنساني والعمر. فعلى سبيل المثال يكون لدى الشعوب الأصلية أو الرُّحْل تقاليد ثقافية خاصة فيما يتعلق بالغذاء أو الإسكان؛
 - قابلة للتكيف أي أن السلع والخدمات تقدّم بوسائل مرنة تكفي للتكيف مع الاحتياجات المتغيرة للمشردين داخلياً^(٣٣).

٦٧- وتقع على السلطات الوطنية والمحلية المسؤولية الرئيسية عن ضمان تلبية هذه الاحتياجات الأساسية ويجب أن ترصد المخصصات اللازمة في الميزانية. وينبغي لها أيضاً أن تدعو الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية إلى تقديم المساعدة في مواجهة هذه الشواغل حيثما تكون موارد الدولة غير كافية.

(٣٢) ارتأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقع عليها حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. "ومن ثم وعلى سبيل المثال فإن الدولة الطرف، التي يُحرّم فيها عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والسكن الأساسيين، أو أي من أشكال التعليم الأساسية تُعتبر، بدهاء، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد". انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ١٠.

(٣٣) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١): الحق في السكن الملائم (المادة ١١) من العهد، الفقرة ٨، والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)، الفقرات ٨-١٣؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢): الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ١٢.

٦٨- ويمكن للمشردين داخلياً الذين توصلوا إلى حلول دائمة الوصول إلى الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والإسكان الاجتماعي وغيرها من تدابير الرعاية الاجتماعية، على قدم المساواة مثل أفراد السكان المقيمين ذوي الاحتياجات المماثلة.

٦٩- وحيثما توجد أوجه تفاوت شاسعة بين المناطق المتأثرة بالتشريد وغيرها من أماكن البلد (التي يمكن أن تكون مصدراً لتجدد التوتر والتشريد) ينبغي للسلطات والشركاء أن تتعهد بالتزامات ملموسة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً للمشردين داخلياً وكذلك السكان المتأثرين. وفي حالات كثيرة يكون من اللازم "البناء بصورة أفضل مرة أخرى" والتصدي للأسباب الجذرية للتشريد من أجل ضمان استدامة الحلول.

٧٠- ورهنأ بنوع التشريد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها من المفيد النظر إلى ما يلي باعتبارها مؤشرات للتقدم نحو تحقيق مستوى معيشة لائق:

- وجود برامج للمساعدة لتزويد المشردين داخلياً بالأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى الأساسي والرعاية الصحية الأساسية؛
- العدد المقدر للمشردين داخلياً الذين يعانون من سوء التغذية أو انعدام المأوى؛
- النسبة المئوية للمشردين داخلياً الذين لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى الأغذية الأساسية أو المياه الصالحة للشرب أو المأوى الأساسي أو الرعاية الصحية الأساسية مقارنة بالسكان المقيمين أو الوضع قبل التشريد أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال؛
- النسبة المئوية للأطفال من المشردين داخلياً الذين تتوفر لهم إمكانية الوصول للتعليم الأساسي على الأقل في ظروف ملائمة وبنوعية مناسبة مقارنة بالسكان المقيمين أو الوضع قبل التشريد أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال؛
- عدم وجود أي عقبات قانونية أو إدارية تمنع الأطفال والمشردين داخلياً من الذهاب إلى المدرسة؛
- معدلات الأطفال المشردين داخلياً والذين انقطع تعليمهم نتيجة للتشريد والذين استأنفوا الدراسة؛
- النسبة المئوية للمشردين داخلياً الذين يقيمون في مسكن/مأوى مكتظ، مقارنة بالسكان المقيمين أو الوضع قبل التشريد أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال؛
- عدم مواجهة المشردين داخلياً لعقبات محددة تحول دون وصولهم للخدمات العامة أو المساعدة أو التحويلات القادمة من الخارج مقارنة بالمقيمين المحليين ذوي الاحتياجات المماثلة.

جيم - الوصول إلى سبل كسب العيش وفرص العمل

٧١- تتاح للمشردين داخلياً الذين وجدوا حلاً دائماً إمكانية الوصول أيضاً إلى فرص العمل وكسب العيش. ويجب أن تُتاح فرص العمل وكسب العيش للمشردين داخلياً للسماح لهم بتلبية احتياجاتهم الاجتماعية الاقتصادية^(٣٤)، وخاصة حيثما لا تكفل برامج الرعاية الاجتماعية العامة تلبية هذه الاحتياجات.

٧٢- وعلاوة على ذلك، تُعتبر إمكانية الوصول إلى سبل كسب العيش تديراً نسبياً. ويحدث إعادة الاندماج في الغالب في ظروف تتسم بضعف الأحوال الاقتصادية وارتفاع معدل البطالة وتؤثر على السكان بأسرهم، بمن فيهم المشردون داخلياً. ولا يكون من الممكن دائماً لجميع المشردين داخلياً الحصول على فرصة عمل أو استعادة سبل كسب عيشهم السابقة. غير أنه يجب ألا يواجه المشردون داخلياً عقبات تحول دون وصولهم إلى فرص العمل وسبل كسب العيش على قدم المساواة مع المقيمين (حيثما يُنقل المشردون داخلياً إلى منطقة نائية دون أن تتوفر لهم وسائل نقل إلى أسواق العمل المحلية بتكلفة ميسورة).

٧٣- وقد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير تفضيلية إيجابية لمساعدة المشردين داخلياً على اكتساب معرفة مهنية جديدة والتكيف مع سبل كسب العيش الجديدة واكتساب مهارات جديدة (على سبيل المثال عندما يُدمج المشردون داخلياً من منطقة ريفية محلياً في بيئة حضرية أو حيثما يُستبعد المشردون داخلياً من سوق العمل لمدة زمنية طويلة). وهناك التزام خاص بتوفير فرص بديلة لكسب العيش للمشردين داخلياً الذين قامت السلطات بإعادة توزيعهم من المناطق شديدة الخطورة^(٣٥).

٧٤- وينبغي الحفاظ على الفرص المتاحة للمشردين داخلياً أثناء التشريد قدر الإمكان. وعندما يستمر التشريد على مدى فترات زمنية طويلة أو يتضمن انتقال من المناطق الريفية إلى الحضرية، فإنه يُعير في الغالب الدينامية الاجتماعية داخل مجتمعات المشردين داخلياً. وقد تتاح للنساء وصغار المراهقين إمكانية الوصول إلى التعليم أو فرص العمل التي لم تكن متوافرة في منطقتهم الأصلية.

٧٥- ورهنأً بنوع التشريد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها فإن من المفيد النظر فيما يلي باعتبارها مؤشرات للتقدم نحو توفير فرص العمل وكسب العيش:

- عدم وجود أي عقبات قانونية أو إدارية تحول دون توظيف المشردين داخلياً أو قيامهم بنشاط اقتصادي لا يواجهها السكان المقيمون؛

(٣٤) انظر أعلاه الفقرات ٦٥-٧٠.

(٣٥) انظر أعلاه، الفقرات ٣١-٣٣.

- وجود بطالة في صفوف المشردين داخلياً مقارنة بالسكان المقيمين أو الوضع قبل التشريد أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال؛
- أنماط وشروط عمل المشردين داخلياً مقارنة بالسكان غير المشردين، بما في ذلك معدلات العمالة في الأسواق غير الرسمية والوصول إلى المعايير القانونية للعمل، مثل الحد الأدنى للأجور، حسب مقتضى الحال؛
- مستويات الفقرة في صفوف المشردين داخلياً مقارنة بالسكان المقيمين أو الوضع قبل التشريد أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال.

دال - الآليات الفعالة والميسورة لإصلاح المساكن والأراضي والممتلكات

٧٦- تيسر للمشردين داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم إمكانية الوصول إلى الآليات الفعالة لاسترداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم في الوقت المناسب، بغض النظر عما إذا اختاروا العودة أو فضلوا الاندماج محلياً أو التوطين في مكان آخر من البلد^(٣٦). ولا تنطبق هذه المعايير على جميع الممتلكات السكنية والزراعية والتجارية فحسب وإنما تنطبق أيضاً على اتفاقات الاستئجار والحياسة. ويمتد الحق في استعادة الممتلكات أو التعويض ليشمل جميع المشردين - بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال - الذين فقدوا حقوق الملكية أو الحياسة أو غيرها من حقوق الوصول إلى مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم، سواء كان لديهم حجج أو حقوق للملكية رسمية أو غير رسمية على أساس الاستخدام أو الاحتلال غير المتنازع عليه (مثل المشردين تعسفاً من المستوطنات غير الرسمية). وتشمل أيضاً الأشخاص الذين يحق لهم وراثتها الممتلكات من أفراد الأسرة المتوفين (مثل اليتامى). والأشخاص ذوو الارتباط الخاص بأراضيهم مثل السكان الأصليين الذين يحتاجون إلى اهتمام خاص.

٧٧- ويمكن أن تكون العملية التي يجري عن طريقها استعادة المساكن والأراضي والممتلكات والتعويض ذي الصلة معقداً ويستغرق وقتاً طويلاً. وليس من الضروري استكمال هذه العملية استكمالاً تاماً قبل أن يكون بالإمكان قول إن المشردين داخلياً قد وجدوا حلاً دائماً. والعامل المحدد هو أنه تيسر لهم إمكانية الوصول إلى آلية فعالة وميسورة لاسترداد الممتلكات والتعويض (بما في ذلك، عند الحاجة، مساعدة قانونية مجانية) وأن باستطاعتهم الإقامة بسلامة وأمان خلال الفترة المؤقتة. وفي بعض الحالات قد يكون من المناسب إنشاء آليات خاصة لاسترداد الممتلكات والتعويض (مثل لجنة للمطالبات بشغل

(٣٦) تُحدّد في المبدأ التوجيهي ٢٩(٢) مسؤوليات السلطات المختصة فيما يتعلق باسترداد الممتلكات والتعويض. للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر الدليل المشترك بين الوكالات بشأن رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً. أعمال "مبادئ بنهرو"، آذار/مارس ٢٠٠٧، متاح أيضاً على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf.

الأراضي) في حين أنه في حالات أخرى قد يكون لدى المؤسسات القائمة، بما في ذلك الآليات التقليدية لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكيات، القدرة على معالجة المطالبات بصورة فعالة ومحايدة.

٧٨- وتناول المسائل المتعلقة بالحقوق الخاصة بالسكن والأراضي والملكيات تقتضي وجود منظور شامل. ومن حيث المبدأ تُعتبر استعادة الملكيات سبيل الانتصاف المفضل، لكنه قد يكون أكثر عدلاً في بعض الحالات، بعد موازنة مختلف المصالح، تعويض المالك المشرّد بدلاً من استعادة ممتلكاته أو ممتلكاتها. وينبغي إيجاد حلول مناسبة للأشخاص الذين جرى تسوية حقوقهم في الحياة أثناء التشريد. وينبغي إيجاد حلول بديلة للشاغلين لملكيات المشردين داخلياً بصورة مؤقتة الذين يواجهون الإخلاء أثناء رد الملكيات، ولا سيما إذا كانوا هم أنفسهم من المشردين داخلياً وكانوا يشغلون الملكيات بحسن نية (مثلاً اتفاقات حيازة جرى التفاوض عليها بين الشاغلين والملاك من المشردين داخلياً).

٧٩- وتقتضي المشاكل التي تواجهها النساء والأطفال فيما يخص الحصول على اعتراف بملكيتهم أو وصولهم إلى الملكيات اهتماماً خاصاً، ولا سيما حيثما توجد عقبات قانونية أمام النساء أو الأطفال الذين يرثون أملاكاً. وينبغي تناول مطالبات الفئات شديدة الضعف من المشردين داخلياً (مثل الأسر التي لديها الكثير من الأطفال أو المشردين داخلياً الذين يعيشون في مراكز جماعية متداخلة) بوصفها مجالاً من المجالات ذات الأولوية.

٨٠- ويجدر بحث القوانين الوطنية وعند الضرورة، تنقيحها لضمان عدم فقدان المشردين داخلياً لحقوقهم في الملكية على أساس تطبيق غير عادل لأحكام قانونية بشأن الأملاك المهجورة أو حيازة ضارة. وأخيراً ينبغي بذل جهود لضمان إنفاذ القرارات برد الملكيات لصالح المشردين داخلياً بصورة منهجية من توخي الحرص لضمان سلامة المشردين داخلياً وأمنهم واندماجهم من جديد بعد عودتهم إلى امتلاك مساكنهم أو أراضيهم أو أملاكهم. ويجب ضمان أن العائدين دون حيازة حقوق للملكية وكذلك المشردين داخلياً الذين يندمجون محلياً أو يستوطنون في مناطق لا يجوزون فيها ممتلكات خاصة بهم لا يزال بإمكانهم الوصول إلى المأوى أو المسكن الأساسيين^(٣٧).

٨١- أما المشردون داخلياً والذين يرغبون في العودة إلى مساكن جرى تدميرها فتتاح لهم إمكانية أن يعاد بنائها أو عند استحالة القيام بذلك، توفير بديل لهم. وفي بعض الحالات يقع على السلطات التزام قانوني بإعادة بناء المنازل لأنهم مسؤولون عن تدميرها (من ذلك مثلاً حيثما تكون المنازل قد دُمّرت أثناء عملية عسكرية جرى فيها انتهاك القانون الإنساني الدولي أو بسبب كارثة حدثت نظراً لتقاعس السلطات عن اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث). وفي حالات أخرى لا يوجد أي التزام من الوجهة القانونية، لكنه

(٣٧) انظر أيضاً أعلاه، الفقرات ٦٥-٧٠.

لا يزال يتعين إعادة تشييد منازل العائدين من أجل تحقيق حل دائم يكفل مستوى معيشة لائق^(٣٨).

٨٢- ورهنًا بنوع التشريد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها، من المفيد النظر إلى ما يلي باعتبارها مؤشرات للتقدم صوب حماية الحقوق المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات:

- وجود آليات فعالة وميسورة لحل المنازعات المتعلقة بالمساكن والأراضي والممتلكات ذات الصلة بالتشريد والخطوات المتخذة للتصدي للتحديات الشائعة المتعلقة بإنفاذ حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات؛
- النسبة المئوية لمطالبات المشردين داخلياً فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات التي جرى تسويتها وإنفاذها؛ وعدد المطالبات المتبقية؛ والوقت المقدّر واللازم لتسوية المطالبات المتبقية؛
- النسبة المئوية للمشردين داخلياً الباقين دون مساكن ملائمة والنقص في هذه النسبة المئوية على مدى الزمن ومقارنتها بالنسبة المئوية للسكان المقيمين أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال^(٣٩)؛
- النسبة المئوية لمساكن المشردين داخلياً المدمرة أو التي لحقت بها أضرار التي جرى إصلاحها على النحو المناسب؛ وعدد المساكن المتبقية التي يتعين إصلاحها والوقت المقدّر اللازم لإصلاح المنازل المتبقية^(٤٠)؛
- إمكانية وصول المشردين داخلياً لبرامج الدعم (بما في ذلك الحصول على قروض) لإصلاح أو تجديد مساكنهم أو أراضيهم أو ممتلكاتهم على قدم المساواة مع السكان المقيمين.

٨٣- وفي عدد من السياقات سيكون من اللازم أيضاً النظر في المعايير الأربعة التالية لتحديد مدى تحقيق المشردين داخلياً لحل دائم.

هاء - الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق دون تمييز

٨٤- تتاح للمشردين داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم إمكانية الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق اللازمة للحصول على الخدمات العامة والمطالبة بالأموال

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) يُعد هذا أيضاً مؤشراً مفيداً لقياس التقدم المحرز فيما يخص مستوى المعيشة اللائق (انظر أعلاه، الفقرة ٧٠).

(٤٠) لهذا المؤشر أيضاً صلة بالبند الفرعي السابق (مستوى المعيشة اللائق).

والممتلكات أو لأغراض التصويت أو لأغراض أخرى ذات صلة بالحلول الدائمة^(٤١). وأثناء التشريد يفقد الناس في الغالب الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها مثل جوازات السفر، ووثائق الهوية الشخصية، وشهادات الميلاد، وشهادات الزواج، وبطاقات الناخبين، والسجلات الدراسية والشهادات المهنية أو الأكاديمية أو بطاقات الضمان الاجتماعي. وفي حالات أخرى، قد لا يكون لدى المشردين مطلقاً أي وثائق أو قد لا يُعترف بوثائقهم ويصبح ذلك مشكلة خاصة أثناء بحثهم عن حلول دائمة (مثلاً حيثما لا يستطيع أحد المشردين داخلياً من المناطق الحضرية يود الاندماج محلياً أن يتقدم لشغل وظيفة دون أن تكون لديه شهادة ميلاد أو بطاقة إثبات الهوية).

٨٥- ويتعين على السلطات المختصة الوطنية أو المحلية تيسير إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة أثناء التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص محل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق. وللنساء والرجال على قدم المساواة الحق في إصدار هذه الوثائق بأسمائهم^(٤٢). وينبغي أيضاً تزويد الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين بالوثائق الخاصة بهم.

٨٦- وحيثما تكون السيطرة على الأراضي مقسمة، ينبغي البحث عن حلول عملية فيما يخص استخراج الوثائق. فيمكن للسلطات الوطنية مثلاً الاعتراف بالأوراق التي تُصدرها سلطات الأمر الواقع باعتبارها دليلاً إثباتياً وقائماً ظاهراً للوضع الشخصي دون أن يعني ذلك ضمناً الاعتراف القانوني بالكيانات المصدرة لهذه الأوراق.

٨٧- ورهنأً بنوع التشريد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها، من المفيد النظر فيما يلي باعتبارها مؤشرات للتقدم صوب ضمان الوصول إلى الوثائق:

- عدم مواجهة النساء والرجال من المشردين داخلياً بأي عقبات قانونية أو إدارية للحصول على (الاستعاضة عن) شهادات الميلاد أو بطاقات تحديد الهوية الشخصية الوطنية أو بطاقات تحديد هوية الناخبين أو غيرها من الوثائق الشخصية ذات الصلة بالسياق؛
- أن تكون آليات الاستعاضة عن الوثائق ميسورة وقليلة التكلفة مع وضع السياق المحلي في الاعتبار؛

(٤١) يُعتبر الحق في الحصول على الوثائق من مسلمات غيرها من حقوق الإنسان مثل الحقوق في الاعتراف أمام القانون (المادة ٦، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والتسجيل بعد الميلاد مباشرة (المادة ٧، اتفاقية حقوق الطفل)، والتملك والسكن (المادتان ١٧ و ٢٥، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والتعليم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي) إلخ. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢٠(٢).

(٤٢) ينص المبدأ التوجيهي ٢٠(٣) على ما يلي: "للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم".

- النسبة المئوية للمشردين داخلياً ممن ليس لديهم شهادات ميلاد أو بطاقات وطنية للهوية الشخصية أو غيرها من الوثائق الشخصية ذات الصلة بالسياق المحلي مقارنةً بالسكان المقيمين، أو الحالة قبل التشريد أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال؛
- القبول المتبادل من جانب الحكومات وسلطات الأمر الواقع للأوراق حيثما تكون السيطرة على الأراضي مقسّمة.

واو - جمع شمل الأسر

٨٨- كان باستطاعة المشردين داخلياً الذين يرغبون في لم الشمل مع أفراد أسرهم الذين انفصلوا عنهم القيام بذلك ويمكن لهم البحث عن حل دائم سويّاً. وينبغي لم شمل الأسر التي انفصلت بسبب التشريد في أسرع وقت ممكن، ولا سيما عندما ينطوي ذلك على أطفال أو أشخاص مسنين أو غيرهم من الأشخاص الضعفاء. وحيثما تكون السيطرة على الأراضي مقسّمة، ينبغي للسلطات الوطنية وسلطات الأمر الواقع أن تتعاون بصورة براغماتية (مثلاً عن طريق الجهات الفاعلة الإنسانية أو سائر الوسطاء المحايدين) للسماح بجمع شمل الأسر برغم العقبات مثل خطوط الحدود المغلقة.

٨٩- وجمع شمل الأسر سيخدم بوجه عام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين. غير أنه قبل دعم جمع شمل الأسرة، يجدر إجراء تقييم للاحتياجات فيما إذا كان ذلك يُعرض أو من المحتمل أن يُعرض الطفل للاستغلال أو إساءة المعاملة أو الإهمال. وينبغي أن يستند هذا التقييم، في جملة أمور، على المعلومات التي قامت السلطات المختصة الوطنية أو المحلية بالتحقق منها بالفعل. وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن لم الشمل يُعرض أو من المحتمل أن يُعرض الطفل لمخاطر، يكون من اللازم تحديد المصلحة الفضلى فيما إذا كان جمع شمل الأسرة يخدم بالفعل المصلحة الفضلى للطفل. وتقع على السلطات مسؤولية توفير الحماية إلى أن يتم العثور على أسرة الطفل.

٩٠- ويتعين القيام بعملية لاقتفاء الأثر في أقرب وقت ممكن لتحديد مصير ومكان وجود الأقارب المبلّغ عن اختفائهم وإعلام أقرب الأقرباء بمدى التقدم المحرّز في التحقيق والنتائج التي جرى الحصول عليها. وفي بعض الحالات قد يكون من المستحيل، بالرغم من قصارى الجهود التي بذلتها السلطات المختصة والجهات الفاعلة الإنسانية العثور على الأقارب المبلّغ عن اختفائهم. وفي هذه الحالات قد يكون من الضروري وضع إجراءات قانونية خاصة لتزويد أقرب الأقرباء بإمكانية الوصول المعجل إلى المعاشات التقاعدية والممتلكات الأسرية وإضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين التي من شأنها أن تمنع، قدر الإمكان، إيداعهم في مؤسسات.

- ٩١- ورهناً بنوع التشريد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها من المفيد النظر إلى ما يلي باعتبارها مؤشرات للتقدم صوب لم شمل الأسر:
- إقامة آليات من أجل لم شمل أفراد الأسرة المنفصلين. وعدم وجود قيود على التنقل تحول دون لم شمل الأسرة؛
 - عدد الأطفال المشردين داخلياً أو غيرهم من الأشخاص المعالين الذين لم يجرِ بعد جمع شملهم بأسرهم؛
 - عدد الأشخاص الذين لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الممتلكات/المعاشات التقاعدية نظراً لفقدان أحد أفراد الأسرة أو العائل؛
 - عدد الأطفال المشردين داخلياً غير المصحوبين والمنفصلين الذين كان من اللازم القيام بعملية لتحديد مصيحتهم الفضلى ولم يجرِ القيام بها.

زاي - المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز

٩٢- يمكن للمشردين داخلياً الذين توصلوا إلى حل دائم ممارسة حقهم في المشاركة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات على قدم المساواة مع السكان المقيمين ودون تمييز بسبب تشريدهم^(٤٣). ويشمل هذا الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة على قدم المساواة في الشؤون المجتمعية، والتصويت والترشح في الانتخابات فضلاً عن الحق في العمل في جميع قطاعات الخدمة العامة. وفي حالات كثيرة يقتضي هذا اتخاذ تدابير خاصة وتنفيذها قبل العودة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد. وعندما لا تعود أعداد كبيرة من المشردين داخلياً قد يكون من اللازم القيام بتسجيل للمصوتين والاضطلاع ببرامج توعية في مواقع المشردين داخلياً واتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يخص أصوات المتغيين أو إقامة مراكز خاصة للتصويت.

- ٩٣- ورهناً بنوع التشريد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها من المفيد النظر فيما يلي باعتبارها مؤشرات للتقدم صوب المشاركة في تسيير الشؤون العامة:
- عدم مواجهة المشردين داخلياً بأي عقبات قانونية أو إدارية لا يواجهها السكان المقيمون تمنعهم من الاقتراع أو انتخابهم أو عملهم في الخدمة العامة؛
 - النسبة المئوية للمشردين داخلياً البالغين المؤهلين والمسجلين للتصويت مقارنة بالسكان المقيمين أو المتوسط الوطني، حسب مقتضى الحال؛

(٤٣) ينص المبدأ التوجيهي ٢٩(١) على أن للمشردين داخلياً "الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات" عند عودتهم أو توطينهم. ويتمتع المشردون داخلياً أيضاً بهذا الحق عند تشريدهم (انظر المبدأ التوجيهي ٢٢(د)).

- النسبة المئوية للمشردين البالغين الذين يُشاركون في الانتخابات المعقودة بالمقارنة بالسكان المقيمين أو المتوسط الوطني؛
- النسبة المئوية للمشردين داخلياً بين الموظفين الحكوميين والمسؤولين المنتخبين مقارنة بالنسبة المئوية للمشردين داخلياً من مجموع السكان.

حاء - الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والعدالة^(٤٤)

٩٤ - يجب أن تُتاح للمشردين داخلياً الذين كانوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني، بما في ذلك التشريد التعسفي^(٤٥) إمكانية الوصول الكاملة وغير التمييزية إلى سبل الانتصاف الفعالة والحصول على العدالة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوصول إلى الآليات القائمة للعدالة الانتقالية، والتعويضات والمعلومات بشأن أسباب الانتهاكات.

٩٥ - ولجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي الحق في الحصول على سبل انتصاف فعال^(٤٦)، والمشردين داخلياً بالطبع لا يختلفون عنهم في هذا الخصوص. وتشمل سبل الانتصاف الفعالة الوصول المتكافئ والفعال إلى العدالة والتعويض بصورة مناسبة وفعالة وسريعة عن الأضرار التي تعرّضوا لها؛ والوصول إلى المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالانتهاكات والآليات المعنية بالتعويض^(٤٧).

٩٦ - وقد يكون لتأمين سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني التي أدت إلى التشريد، أو التي حدثت أثناء التشريد، أثر كبير على آفاق الوصول إلى حلول دائمة للمشردين داخلياً. وعدم تأمين سبل الانتصاف الفعالة فيما يخص هذه الانتهاكات يُحتمل أن يؤدي إلى مزيد من التشريد ويعوق عمليات المصالحة ويُؤلّد إحساساً مطوّلاً بالإجحاف أو التحيز في صفوف المشردين داخلياً، مما يُقوّض إمكانية تحقيق حلول دائمة. ومن ثم، فإن كفالة العدل للمشردين داخلياً تُعتبر من المكونات الأساسية للسلام والاستقرار على المدى الطويل.

(٤٤) انظر أيضاً الفقرات ٧٦-٨٢ فيما يتعلق باسترداد المسكن والأرض والممتلكات.

(٤٥) يُحدّد المبدأ التوجيهي ٦ الحق في الحماية التشريد التعسفي ويقدم قائمة غير جامعة لحالات التشريد التعسفي.

(٤٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، الفقرة ٣، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨. وفي حين أن قانون المعاهدات الإنسانية الدولية فهو معترف به بموجب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠ وأوصت الدول الأطراف بما.

(٤٧) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرة ١٢.

٩٧- وفي بعض الحالات، يكون من اللازم بالتالي لتحقيق الحلول الدائمة معالجة الانتهاكات السابقة عن طريق إلقاء المسؤولية على مرتكبي هذه الانتهاكات، وتزويد الضحايا بسبل الجبر بالمعنى الرسمي (بما في ذلك التعويض)، و/أو توفير المعلومات عن أسباب التشريد. ويُعتبر هذا أمراً شديداً الأهمية في الحالات التي أصبح فيها المشردون داخلياً ضحايا للجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، حيث يظلوا يتعرضون لمخاطر من مرتكبي الانتهاكات أو الاعتداء، أو حيثما يحسون هم أنفسهم بوجود إقامة العدالة الرسمية حتى يتمكنوا من التغلب على تجربة التشريد من الناحية الجسدية والاجتماعية والعاطفية.

٩٨- وقد يشمل الجبر ما يلي: رد الحق الذي يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التشريد التعسفي؛ والتعويض عن الضرر القابل للتقييم من الناحية الاقتصادية؛ وإعادة التأهيل (بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية)؛ والترضية التي ينبغي أن توفر حيثما يتعذر إصلاح الانتهاك عن طريق رد الحق أو التعويض^(٤٨) ويمكن أن يتخذ شكل اعتراف رسمي بالانتهاكات أو اعتذارات رسمية أو إجراءات قانونية ضد فرادى المرتكبين لهذه الانتهاكات^(٤٩). ويجب أن تتناول تدابير الجبر على النحو المناسب الانتهاكات المحددة للحقوق التي تعرّض لها المشردون داخلياً مع إيلاء الاهتمام الواجب لطبيعتها وخطورتها ونطاقها ونمطها. وفي بعض الحالات قد تكون الإجراءات البسيطة الإدارية وغير البيروقراطية (من قبيل مبالغ موحدة للتعويض عن مختلف أنواع الأصول المفقودة) أنسب من النظم شديدة التعقيد.

٩٩- ولا تُعتبر المساعدة الإنسانية والإنمائية التي تم تلقيها أثناء التشريد أو بعده تعويضاً، برغم أن تخصيصها على نحو عادل ومنصف يمكن أن يسهم في المصالحة المجتمعية ومنع النزاعات. وهناك طائفة متنوعة من السبل لتحديد أسباب التشريد، بما في ذلك عن طريق لجان تقصي الحقائق. ويجب احترام القيود المتعلقة بحالات العفو عن الجرائم الدولية التي يفرضها القانون الوطني أو الدولي في جميع الأوقات.

١٠٠- وفي حالات الكوارث أو الجرائم الخطيرة، قد تتحمل السلطات مع ذلك المسؤولية عن تقاعسها في توفير الحماية المناسبة. وفي حالات أخرى ترتكب الجهات الفاعلة غير الدولة جرائم ضد المشردين داخلياً بالرغم من قصارى الجهود التي تبذلها السلطات لحمايتهم. لكنه حتى في هذه الحالات لا يزال يتعين على السلطات اتخاذ كافة الخطوات الممكنة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وغيرها من التزامات حقوق الإنسان، لضمان تحميل مرتكبي هذه

(٤٨) مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (انظر قرار الجمعية العامة ٨٦/٣٥)، المادة ٣٧.

(٤٩) قارن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠)، الفقرات ١٩-٢٢. انظر أيضاً مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٣)، المواد ٣٤-٣٧.

الانتهاكات المسؤولة وتوفير سبل الجبر. وقد يدعو هذا إلى اتخاذ تدابير مبتكرة، من قبيل حجز وإعادة توزيع أصول مرتكبي الانتهاكات الذين حصلوا على أرباح شخصية ضخمة من تشريد الآخرين تعسفاً أو أن يُقتضى من مرتكبي الانتهاكات تقديم العون للمشردين داخلياً لإعادة بناء منازلهم المهتمة والبني التحتية ذات الصلة.

١٠١- وينبغي إعلام المشردين داخلياً، بمن فيهم النساء والأطفال (تبعاً لأعمارهم ودرجة نضجهم) وذوي الاحتياجات الخاصة أو المهتمشين المحتملين، بمعلومات كاملة عن سبل الانتصاف المتاحة وينبغي أن يُشاركوا في تصميمها وتنفيذها وتقييمها.

١٠٢- وينبغي نشر المعلومات بشأن سبل الانتصاف القائمة بلغة وصيغة يمكن للمشردين فهمها. وينبغي أن تكون سبل الوصول إلى المؤسسات المختصة ميسورة من الناحية الجغرافية والثقافية والاقتصادية. ويجب أن تكون الآليات التي تقدم سبل الانتصاف بسيطة بالقدر الذي يسمح بالوصول إلى جميع الضحايا، بغض النظر عن التعليم أو المركز الاجتماعي أو نوع الجنس أو العمر إلخ. وأن تضع في الاعتبار العقبات المحددة التي يواجهها المشردون داخلياً مثل فقدان الوثائق والتعرض للصدمات والخوف من الوقوع ضحية مرة أخرى. ولا بد أيضاً أن تتصف الآليات بمراعاة التزايدات وأن تستهدف تحسب خلق الانقسامات بين السكان الضحايا أو تعزيز التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية القائمة.

١٠٣- ومشاركة المشردين داخلياً يسهم أيضاً في توفير إحساس أكبر بالعدالة والكرامة وتساعد في إصلاح العلاقة بين الضحايا والدولة.

١٠٤- وفي حين أنه تقع على السلطات الوطنية والمحلية في المقام الأول واجب ومسؤولية تزويد المشردين داخلياً بسبل انتصاف فعالة من الانتهاكات التي جرى تكبدها، فإنها قد تحتاج إلى دعم من الجهات الفاعلة الدولية. وقد يقع على الجهات الفاعلة الإنسانية والإغاثية القيام بدور هام في الدعوة إلى الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، ومساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها، وتدريب المشردين داخلياً على حقوقهم ومساعدة المشردين داخلياً على المشاركة على النحو المناسب في تصميم التدابير ذات الصلة وتنفيذها. ومن المهم أن تضطلع الجهات الفاعلة بتحليل دقيق لنوع الانتهاكات التي حدثت وطبيعتها وأماطها، والسياق المحلي السياسي والاجتماعي والتطلعات المحددة للمشردين داخلياً وغيرهم من الضحايا.

١٠٥- وتبعاً لنوع حالة التشرد والسياق المحلي والبيانات التي يمكن الحصول عليها، من المفيد النظر إلى الأمور التالية باعتبارها مؤشرات تدل على التقدم المحرز في اتجاه الجبر:

- وجود آليات ميسورة تناط بها ولاية قانونية ولديها القدرة الواقعية على تزويد المشردين داخلياً بسبل انتصاف فعالة من الانتهاكات التي تمسهم، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة غير الدولة.

- النسبة المئوية للمشردين داخلياً الذين يرون أن الانتهاكات التي تعرضوا لها قد صُحِّحت بصورة فعالة وجرى استعادة الإحساس بالعدالة.
 - عدد أو نسبة الحالات التي جرى تحديدها لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة ذات الصلة بالتشرد أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والتي أسفرت عن جبرٍ فعالٍ ومناسبٍ.
-